The Credit Card of Murabaha & Ijarah (Leasing) of Benefits and Services in the Palestinian Islamic Bank: A Critical and Analaytical Jurisprudential Study

Dr. Ayman M. al-Dabbagh[(1)*]

Received: 05/12/2022 Accepted: 26/02/2023 published: 10/03/2024

Abstract

The research attempts to answer a crucial question: To what extent does the Mastercard issued by the Palestinian Islamic Bank adhere to Sharia principles and regulations related to agency contracts, Murabaha (cost-plus financing), and Ijarah (leasing)? The research followed a descriptive-analytical approach, examining everything related to the mentioned card and its application, along with the Sharia principles it is based on, through discussion, analysis, and critique. The research is distinguished by its analytical and critical jurisprudential study, producing a new Islamic banking product, amidst the scarcity of Sharia studies on it. The research was divided into two sections and a conclusion: the first dealt with defining the card, its application in the Palestinian Islamic Bank, and its Sharia adaptation. The second section addressed the most significant jurisprudential issues concerning it. The research concluded several key points, including genuine jurisprudential issues with the card undermining its legitimacy, such as violating agency and leasing rules regarding responsibility and guarantee, selling, and leasing in the seller's knowledge of the market value, and the client's acceptance of purchasing or leasing from the bank itself occurring in the card issuance agreement before the bank's ownership. It also noted the absence of genuine Sharia oversight ensuring Sharia compliance in operations and their regulations, which could lead to significant harm to Islamic banks in their form and differentiation from interest-based banks.

Keywords: Credit Card, Islamic Banks, Murabaha, Murabaha Card.

بِطَاقَةُ المُرَابَحَةِ وَإِجَارَةِ المَنَافِعِ وَالخِدَمَاتِ فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ: دِرَاسَةٌ فِقهِيَّةٌ تَحلِيلِيَّةٌ نَقدِيَّةٌ

د. أيمن مصطفى الدباغ[(١)]

ملخص

حَاوَلَ البَحْثُ الإِجَابَةَ عَن سُؤَالٍ رئيسٍ: ما مدى وفاء بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات (Mastercard) في البنك الإسلامي الفلسطيني، بالأحكام الشرعية والضوابط المتعلقة بعقد الوكالة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وإجارة المنافع والخدمات؟ **وَاتَّبَعَ البَحْثُ مَنْهَجاً وصفِيًّا تَحْلِيلِيّاً**، بتتبّع كل ما يتعلق بالبطاقة المذكورة وتطبيقها، والأسس الشرعية التي قامت عليها، مع المناقشة

(1) Associate Professor at the Faculty of Sharia, An-Najah National University, Palestine.

* ***Corresponding Author:*** aymandabbagh1976@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v20i1.377

والتحليل والنقد. **وَيَتَمَيَّزُ البَحْثُ بِأَنَّهُ** تناول بالدراسة الفقهية التحليلية والنقدية، مُنتجًا مصرفيًا إسلاميًا جديدًا، في ظل شح الدراسات الشرعية حوله. وَقَد تَمَّ **تَقْسِيمُ البَحْثِ إِلَى مَبحَثَينِ وَخَاتِمَةٍ**: تَنَاوَلَ الأول منهما التعريف بالبطاقة، وبواقع تطبيقها في البنك الإسلامي الفلسطيني، وتكييفها الشرعي. وعرضَ الثاني لأهم الإشكالات الفقهية فيها. **وَخَلَصَ البَحْثُ إِلَى نَتَائِجَ**، أهمها: أن هناك إشكالات فقهية حقيقية في البطاقة تخل بمشروعيتها، منها: مخالفة أحكام الوكالة والإجارة في المسؤولية والضمان. والبيع والإجارة في معلومية المحل. وأن قبول العميل بالشراء من البنك لنفسه أو الاستئجار، حاصلٌ في اتفاقية استصدار البطاقة، قبل تملك البنك. وغياب أي رقابة شرعية فعلية تضمن التراتبية الشرعية في العمليات وضوابطها الشرعية، وأن ذلك قد يعود على البنوك الإسلامية بضرر كبير في صورتها وتميزها عن البنوك الربوية.
كَلِمَاتٌ مِفتَاحِيَّةٌ: بطاقة ائتمان. بنوك إسلامية. مرابحة. بطاقة مرابحة.

المقدمة:

الحمد لله، والصَلاة والسلام على رسول الله، وأمَّا بعدُ؛

فهذا بحث في موضوع "**بِطَاقَة المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنك الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ: دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ تَحلِيلِيَّةٌ نَقدِيَّةٌ**".

تَتمثلُ **مشكلته في سؤال أساس:** ما مدى وفاء بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات (Mastercard) في البنك الإسلامي الفلسطيني، بالأحكام الشرعية والضوابط المتعلقة بعقد الوكالة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وإجارة المنافع والخدمات؟ وبالتالي ما مدى مشروعية هذه البطاقة؟ ويمر هذا السؤال الرئيس بأسئلة أخرى: عن وصف هذه البطاقة ومميزاتها. والمستندات الشرعية لهيئة الفتوى في البنك الإسلامي الفلسطيني بجوازها. وهل يمكن الاستناد إلى بيع المرابحة للآمر بالشراء ولإجارة المنافع والخدمات لإصدار بطاقة ائتمان توافق الشريعة الإسلامية؟

ويهدِفُ البَحثُ إِلَى التعرّف على مواصفات بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات (Mastercard) في البنك الإسلامي الفلسطيني، والمستندات الشرعية لهيئة الفتوى في البنك الإسلامي الفلسطيني بجواز إصدارها، ومن ثَمّ محاكمة ذلك إلى الأحكام الشرعية لعقود الوكالة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وإجارة المنافع والخدمات والضوابط المتعلقة بذلك، لتحديد مدى انضباط البطاقة المذكورة بتلك الضوابط والأحكام.

وتتبع **أهمية البحث** من تناوله بالدراسة الفقهية التحليلية، لحكم مُنتج مصرفي جديد، هو منتج بطاقات الائتمان القائمة على المرابحة وعلى الإجارة. أخذ به مصرفان إسلاميان حتى تاريخ هذه الدراسة، هما: بنك صفوة الإسلامي في الأردن، والبنك الإسلامي الفلسطيني في فلسطين. فمسّت الحاجة إلى تسليط مزيد من الضوء عليه وعلى الموقف الشرعي منه، في ظل شح الدراسات الشرعية حوله.

ومنهج البحث وصفيٌّ تحليليٌّ، حيثُ قام الباحث بتتبّع كل ما يتعلق بالبطاقة المذكورة وتطبيقها في البنك الإسلامي الفلسطيني، والأسس الشرعية التي أقامت هيئة الفتوى في البنك المذكور حكم الجواز عليها، مع المناقشة والتحليل والنقد، للخلوص إلى حكم راجح في هذا النوع من البطاقات، مبنيٌّ على تحليل شرعي صحيح.

ومحددات البحث: بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات (Mastercard) في البنك الإسلامي الفلسطيني، والبيانات المتعلقة بها، حتى تاريخ نشر هذا البحث، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالوكالة وعمليات المرابحة والإجارة التي تتم بالبطاقة، دون العناية بقضايا أخرى شرعية تشترك فيها هذه البطاقة مع غيرها من أنواع بطاقات الائتمان في البنوك الإسلامية، وبالتالي لا داعي للتطويل في تناوله، من مثل قضايا الصرف، والسحب النقدي، وغير ذلك.

وفيما يتعلق **بالدراسات السابقة في الموضوع**، لم أطلع على من أفرد هذه البطاقات بالبحث إلا على بحث واحد فقط، هو بحث د. باسل الشاعر، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوّارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي، المملكة الأردنية الهاشمية"، والمنشور في شهر أيلول، سنة ٢٠٢٠م[1]، عرض فيه الباحث لواقع تطبيق هذا النوع من بطاقات الائتمان في بنك صفوة الإسلامي في الأردن، وانتهى إلى توافق هذه البطاقة مع أحكام المرابحة للآمر بالشراء. ولكنه لم يعرض للإشكالات الشرعية الكبيرة التي تكتنف هذا النوع من البطاقات.

ويأتي هذا البحث ليضع لبنة أخرى في تصور هذا المنتج، والاهتداء لحكمه الشرعي الصحيح، وليُسهم في المعرفة الشرعية التراكمية المتعلقة به، مع تعمّق في قضايا فقهية متعلقة بذلك، والتعرّضِ لإشكالات شرعيّة كبيرة، وَطَرقِ جوانبَ جديدة في هذا النوع من البطاقات.

وقد تم **تقسيم البحث** إلى مبحثين رئيسين، تحت كل منهما مطالب، على النحو الآتي:

المَبحثُ الأَوَّلُ: التَّعريفُ بِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات وَوَاقِعُهَا فِي البَنك الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ وَالتَّكييفُ الشَّرعِيُّ منَ الهَيئَةِ الشَّرعِيَّةِ فِي البَنكِ لَهَا.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: التَّعرِيفُ بِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات.

المَطلَبُ الثَّانِي: فِئَاتُ بِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنك الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ وَمَزَايَا كُلٍّ مِنهُمَا.

المَطلَبُ الثَّالِثُ: آلِيَّةُ عَمَلِ بِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات (Mastercard) فِي البَنكِ الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: اتِّفَاقِيَّةُ الشُّرُوطِ وَالأحكَامِ الخَاصَّة بِبِطَاقَةِ (Mastercard) فِي البَنكِ الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ المُنظِّمَةُ لِلعَلَاقَةِ بَين البَنكِ وَحَامِلِ البِطَاقَةِ.

المَطلَبُ الخَامِسُ: التَّكييفُ الشَّرعِيُّ لِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنكِ الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ منَ الهَيئَةِ الشَّرعِيَّةِ فِي البَنكِ.

المَبحثُ الثَّانِي: جَوَانِبُ النَّقدِ الفِقهِيّ لِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنكِ الإسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ.

المَطلبُ الأَوَّلُ: عَدَم تَحقُّق الحَاجَةِ المُلِحَّةِ لِتَوكيلِ الآمرِ بِالشِّرَاءِ –بِالشِّرَاءِ وَبِالقَبضِ نِيَابَةً عَن البَنكِ.

المَطلبُ الثَّانِي: قَبولُ العمِيلِ الشِّرَاءَ لِنَفسِهِ أو الاستِئجَارِ لِنَفسِهِ قَبلَ تَصرُّفِهِ لصَالِحِ البَنكِ وَقَبلَ تَمَلُّكِ البَنكِ.

المَطلبُ الثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ أحكَامِ الوَكَالَةِ وطَبيعَةِ التزَامَاتِ الوَكِيلِ وَصِفَةِ يَدِهِ.

المَطلبُ الرَّابِعُ: تَحمِيلُ الوَكِيلِ مَصرُوفَاتِ التَّصَرُّفِ لِصَالِحِ مُوَكِّلِهِ.

المَطلبُ الخَامِسُ: مُخَالَفَةُ أحكَامِ الإجارَةِ وطَبيعَةِ التزَامَاتِ المُستَأجِرِ وَصِفَةِ يَدِهِ.

المَطلبُ السَّادِسُ: جَهَالَةُ المَبيعِ أو المَنفعَةِ أو الخِدمَةِ جَهَالَةً فَاحِشَةً.
المَطلبُ السَّابِعُ: اجتِمَاعُ سَلَفٍ وَبَيعٍ.
المَطلبُ الثَّامِنُ: بِطَاقَةٌ تَمنحُ قَرضًا مَع رُسُومٍ وَعُمُولَاتٍ لَم تُحَدّد عَلَى أَسَاسِ التَّكلِفَةِ الفِعلِيَّةِ.
المَطلبُ التَّاسِعُ: غِيابُ الرّقَابَةِ الشَّرعِيَّةِ الفِعلِيَّةِ عَن العَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَتِمُّ بِالبِطَاقَةِ.
سائلًا الله تعالى أن يتقبل ذلك، وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وصدقة جارية بعد مماتنا، إنه سميعٌ عليم.

المَبحثُ الأَوَّلُ:
التَّعرِيفُ بِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجَارَةِ المَنَافِعِ وَالخِدَمَاتِ وَوَاقِعُهَا فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ وَالتَّكييفُ الشَّرعِيُّ مِنَ الهيئَةِ الشَّرعِيَّةِ فِي البَنكِ لَهَا.

المَطلَبُ الأَوَّلُ: التَّعرِيفُ بِبِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجَارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَاتِ.

يمكن تعريف هذه البطاقة بأنها: بطاقة ائتمان، اتفق البنك المُصدر لها وحاملها –باتفاق خارجي بينهما– على أن تكون العلاقة بينهما –فيما يخص تملك المشتريات والمنافع والخدمات التي تتم بالبطاقة– علاقة وكالة ومرابحة أو وكالة وإجارة.

ولنعرض بإيجاز لأهم عناصر هذا التعريف ومتعلقاته:

أولًا: تعريف بطاقة الائتمان وأنواعها.

المقصود بالائتمان إعطاء قرض أو تمويل، مع منح أَجَلٍ لسداده، حيث يقوم مصدر بطاقة الائتمان بتوفير السحوبات النقدية والدفع عن حاملها لنقاط البيع، مع تأجيل سداد الحامل للمُصدر ما ترتب له عليه في ذمته[٢]. وقد عرّف مجمع الفقه الإسلامي بطاقة الائتمان، بأنها: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناء على عقد بينهما، يُمكّنُه من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[٣].

وبطاقات الائتمان –من الناحية المصرفية– نوعان رئيسان: بطاقة الائتمان غير المتجدد (Charge Card)، وبطاقة الائتمان المتجدد (Credit Card). وأطراف بطاقة الائتمان هم: مُصدرُ البطاقة، وحامل البطاقة (العميل)، وقابل البطاقة (التاجر)، وبنك قابل البطاقة (بنك التاجر)، والشركة الراعية للبطاقة. ويمنح المُصدر للحامل في كل من النوعين المذكورين تمويلًا، بتمكينه من السحب النقدي وسداد مشترياته. وإنما يختلف النوعان في طريقة سداد هذا التمويل، حيث يحدد الأول (Charge Card) مدةً لسداد ما ترصد في ذمة الحامل، هي تاريخ محدد آخر كل شهر، بينما يمنح الثاني (Credit Card) إمكانية سداد التمويل على دفعات شهرية، بواقع دفعة عند التاريخ المحدد لكل شهر[٤].

ثانيًا: تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء وحكمه.

يمكن تعريف بيع المرابحة للآمر بالشراء، بأنه: طلب المشتري من شخص آخر (أو المصرف الإسلامي) أن يشتري له سلعة. على أساس وعد من الطالب بشراء تلك السلعة لاحقًا برأسمالها وزيادة ربح، وتقسيط الثمن على دفعات[٥].

وبيع المرابحة للآمر بالشراء مما اختلف الفقهاء المعاصرون في مدى مشروعيته، إذا كان الوعد من الآمر مُلزمًا[٦]. وصدر بجواز ذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي بضوابط محددة[٧]، ومما جاء فيه: "إن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعًا –هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي، ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه".

ثالثًا: تعريف إجارة المنافع والخدمات وحكمها.

تقاربت تعريفات الإجارة عند الفقهاء، ومن ذلك تعريفها بأنها: بيع المنافع[٨]. وتعريفها بأنها: بيع منفعة معلومة بأجر معلوم[٩]. سواء أكانت منفعة عين، كسكنى دار لمدة معلومة مقابل أجرة، أم منفعة شخص، كحراسة عامل لمبنى مقابل أجرة.

وأما الخدمات، فمصطلح معاصر، يثير كثيرًا من اللبس والإشكال في مدلوله، مما لا داعي هنا للتطويل ببحثه، فنقتصر من ذلك على ما يحصل به الغرض، بذكر بعض أمثلته، مثل: خدمات التعليم، والخدمات المالية (مثل خدمات البنوك)، وخدمات الاتصالات، والخدمات الصحية، وخدمات السفر والسياحة[١٠].

وقد أدخل الفقهاء المعاصرون المعاوضة على الخدمات في الإجارة الواردة على الأشخاص عند الفقهاء السابقين. جاء في المعيار (٣٤) إجارة الأشخاص، من معايير أيوفي، البند (٢)، ما نصه: "تعريف إجارة الأشخاص: هي العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري، بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة، وذلك مثل الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية، ونحوها".

وأصل حكم المعاوضة على المنافع والخدمات بين مقدمها والراغب فيها: الإباحة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولأنها نوع من الإجارة[١١]. وإنما تثور الإشكالات الفقهية في مدى مشروعية دخول البنك الإسلامي وسيطًا ممولًا، وبخاصة في الخدمات، من حيث مدى إمكانية تحقق الضوابط الشرعية للإجارة في ذلك. مما لا يمكن التفصيل فيه في هذا البحث، ولا يتعلق به غرض الباحث[١٢].

وصورة ذلك في خدمة التعليم مثلًا: أن البنك الإسلامي يتعاقد مع المؤسسة المقدمة لهذه الخدمة، بشراء هذه الخدمة (استئجارها)، بناء على وعد من الراغب فيها للبنك بإعادة استئجارها منه، بزيادة نسبة ربح للبنك الإسلامي، على أن يُقسط المبلغ الكلي، على غرار ما يحصل في مرابحة السلع والبضائع.

رابعًا: تعريف الوكالة وحكمها وتوكيل الآمر بالشراء أو بالاستئجار وحكمه.

عرف الفقهاء الوكالة بتعريفات متقاربة، فهي عندهم: تفويض التصرف إلى الغير، وتسليم المال إليه ليتصرف فيه[١٣]. أو تفويض شخصٍ أمرَه إلى آخر فيما يقبل النيابة[١٤]. أو استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة[١٥]. وهي جائزة بالإجماع من حيث الأصل[١٦].

والمقصود بتوكيل الآمر بالشراء أو بالاستئجار –في المرابحة للآمر بالشراء أو في الإجارة للآمر بالاستئجار–: أن يُفوّض البنكُ الآمرَ بشراء السلعة أو الخدمة من المورّد لصالح البنك أو استئجارها، ليقوم البنك بالتعاقد مع الآمر لاحقًا لبيعها له أو تأجيرها له، حسب الوعد المتفق عليه بينهما. وذلك استثناء من أصل قيام البنك بنفسه بالشراء أو الاستئجار لنفسه من المورد.

وقد قررت معايير أيوفي منع هذا النوع من التوكيل من حيث الأصلُ[١٧]؛ لما يؤدي له من صورية، وتقلص لدور البنك في التمويل بالمرابحة وبالإجارة، والاقتراب كثيرًا من صورة التمويل الربوي المحض، ولم تُجزه إلا استثناءً، إذا دعت له حاجة ملحة، فقد جاء في البند (٣/١/٣) من معيار المرابحة: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع. ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء. ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة،...". سبقها إلى قريب من ذلك مجمع الفقه الإسلامي في الإجارة، قرار رقم ١٣ (٣/١)، عام ١٤٠٧هـ، وقد جاء فيه: "والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك".

المَطلَبُ الثَّانِي: فِئَاتُ بِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجَارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنك الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ وَمَزَايَا كل مِنهُمَا.

أطلق البنك الإسلامي الفلسطيني[١٨] بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات (Mastercard) في حفل رسمي بتاريخ 13/ 2/ 2022م[١٩]. وذلك على فئتين: (Platinum Mastercard)، و(World Mastercard).

وتتماثل الفِئَتَانِ تمامًا في الاتفاقية الموقع عليها فيهما، وفي آلية العمل، والتكييف الشرعي. وفي أن كلًا منهما تُمكّنُ حاملها من الحصول على البضائع والسلع والمنافع والخدمات في جميع نقاط البيع لشركة (Mastercard)، المنتشرة محلياً وحول العالم وعلى الشابكة (الإنترنت)، على أن يدفع البنك لتلك النقاط، ويؤجّل السداد من حامل البطاقة خلال الدورة المحاسبية بما لا يتجاوز تاريخ (26 من كل شهر)، أو بالتقسيط على (24) شهرًا، أو (36) شهرًا، أو (48) شهرًا، أو (60) شهرًا، بنسبة ربح للبنك (8%) سنويًا في حال التقسيط. كما أن كلًا منهما تُمكّن حاملها من السحب النقدي لغاية (500) دولار شهرياً من خلال الصرافات الآلية للبنك الإسلامي الفلسطيني والبنوك الأخرى المحلية والعالمية. مع شرط السداد للبنك الإسلامي الفلسطيني خلال الدورة المحاسبية بما لا يتجاوز تاريخ (26 من كل شهر)، حيث إنه لا يُتاح التقسيط على السحب النقدي.

وتختلف الفئتان لهذه البطاقة في بعض الفروق اليسيرة بينهما في الخصومات التسويقية على تذاكر الطيران والمطاعم ونحو ذلك ومزايا تسويقية أخرى. بالإضافة إلى الفرق بينهما في الحد الأعلى الممكن للسقف التمويلي الممنوح في كل منهما، حيث تمنح الأولى (Platinum Mastercard) سقوفًا متدرجة بحسب ضمانات العميل، تصل في أقصاها إلى (6000) دولار، وتمنح الثانية (World Mastercard)، سقوفًا متدرجة بحسب ضمانات العميل أيضًا، تصل في أقصاها إلى (20000) دولار. ويتم تقاضي رسوم اشتراك سنوية (70) دولارًا على بطاقة (Platinum Mastercard)، و(100) دولار على بطاقة (World Mastercard)[٢٠].

المَطلَبُ الثَّالِثُ: آلِيَّةُ عَمَلِ بِطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات (Mastercard) فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفلَسطِينِيِّ.

تتمثّل آلية عمل البطاقة (**Mastercard**) في الشراء أو الاستئجار في الخطوات الآتية:

١- عند تنفيذ حامل البطاقة حركة شراء أو استئجار من خلالها، تصله رسالة (SMS) نصية، للإشعار بالحركة ومبلغها، ورقم للاتصال به من أجل استعراض خيارات الدفع.

٢- في حال الاتصال من حامل البطاقة على الرقم الوارد في الرسالة النصية، تظهر للحامل خيارات الدفع المتاحة، وهي بالترتيب: تقسيط لمدة 60 شهراً. وتقسيط لمدة 48 شهراً. وتقسيط لمدة 36 شهراً. وتقسيط لمدة 24 شهراً. ودفع نقدي في نهاية الدورة المحاسبية دون تقسيط.

٣- في حال اختيار الدفع النقدي، يتم سداد المبلغ عند نهاية الدورة المحاسبية الشهرية، بما لا يتجاوز تاريخ (26 من كل شهر). وفي حال اختيار أحد خيارات التقسيط المتاحة، تأتي رسالة بقيمة القسط الشهري. وفي حال عدم اختيار أي خيار، ومرور 24 ساعة، يتم التقسيط تلقائيًا على 60 شهراً[٢١].

وبيان ذلك بشكل مفصّل:

أن البطاقة تقوم على أساس المرابحة للآمر بالشراء، وإجارة الخدمات والمنافع للآمر بالاستئجار، من خلال توكيل العميل بالشراء للبنك من المورّد، أو الاستئجار له منه، وكالةً باطنة، ثم تعاقد العميل مع البنك –بعد ذلك– للشراء من البنك أو الاستئجار منه لنفسه برسائل (SMS).

فالعميل يُوقّع عقدَ وكالةٍ مع البنك، في ضمن اتفاقية عامة تنظم العلاقة بينهما، بمقتضاها يكون كل شراء لاحق من حامل البطاقة بالبطاقة لسلعة أو استئجار منفعة أو خدمة، إنما يقوم به بوصفه وكيلًا عن البنك، ولصالح البنك. فالمُشترَى يكون على ملك البنك، وكذلك المُستأجَرُ بمجرد إتمام عملية الشراء أو الاستئجار بين المورّد وحامل البطاقة. ثم يقبض حامل البطاقة السلعة أو المنفعة أو الخدمة عن البنك أيضًا، بوصفه وكيلًا عنه في القبض.

ثم تصل حاملَ البطاقة رسالةٌ نصية قصيرة وهو ما يعرف اختصاراً ب (SMS) من البنك على هاتفه المحمول، تتضمن تحديد نقطة البيع (POS)، ورقم الحركة، ومبلغ الشراء أو الإيجار، دون تحديد أي شيء متعلق بالبضاعة أو المنفعة أو الخدمة، وتكون هذه الرسالة من البنك –وفق الاتفاقية العامة الموقعة بين الطرفين عند استصدار البطاقة– إيجابًا من البنك للعميل ببيع السلع من البنك له مرابحةً مؤجلةً. وَيُطلب من حامل البطاقة أن يتصل على رقم معين مثلًا: (#181*)، وفيما يأتي نموذج لنص الرسالة:

"حركة مشتريات على البطاقة المنتهية بالرقم ****2536، بمبلغ 69.02 دولار، من (fet 0 sharb)، MECCA STR JO، لاستعراض خيارات الدفع المتاحة، لطفًا الاتصال على الرقم (#4*181*). علمًا أنه في حال عدم الاتصال خلال 24 ساعة، ستعتبر موافقة منك على تقسيط الحركة على 60 شهرًا بشكل تلقائي".

وفي حال اتصال الحامل على الرقم المذكور، يكون ذلك –وفق الاتفاقية العامة الموقعة بين الطرفين أيضًا عند استصدار

البطاقة– قبولًا منه باستئجار و/ أو شراء السلع لنفسه من البنك مرابحة، بمبلغ المشتريات، مضافًا عليه نسبة ربح 8% سنويًا. ويظهر له –بعد ذلك– خمسة خيارات على الترتيب: (١– تقسيط 60 شهرًا. ٢– تقسيط 48 شهرًا. ٣– تقسيط 36 شهرًا. ٤– تقسيط 24 شهرًا. ٥– دفع نقدي)، ليضغط العميل على رقم طريقة السداد التي يرغبها.

المَطلَبُ الرَّابِعُ: اتِّفَاقِيَّةُ الشُّرُوطِ وَالأحكَامِ الخَاصَّةِ بِبِطَاقَةِ (Mastercard) فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ المُنظِّمَةُ لِلعَلَاقَةِ بَينَ البَنكِ وَحَامِلِ البِطَاقَةِ.

إن بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات هي –في الأصل– بطاقة تابعة للشركة الراعية (ماستر كارد)، وفق منظومة ماسترد كارد والاتفاقيات الموقعة معها، التي تُقرّرُ علاقات قانونية مُعلنة، ليس البنك فيها إلا مجرد وسيط في الدفع وكفيلٍ، في عقد تجاري بين بائع ومشترٍ آخرين، هما –حسب منظومة ماستركارد العالمية– طرفا التعاقد التجاري الحقيقيان. ولا علاقة للبنك بهذا التعاقد التجاري، إلا من حيث كفالة الدفع عن المشتري.

وإقامة علاقة مرابحة أو إجارة بين البنك وعميله في ذلك التعاقد التجاري بين العميل والمورّد، إنما يتم باتفاقية خارجية باطنية، بموازاة منظومة ماسترد كارد المعلنة واتفاقياتها. وفيما يأتي نعرض لشرح عن هذه الاتفاقية الباطنية بين البنك وعميله وأهم بنودها:

يُوقّع العميل الراغب في استصدار البطاقة على مجموعة أوراق، أغلبها يتعلق ببيانات شخصية وضمانات ائتمانية. ومن ضمن الأوراق اتفاقية بعنوان (الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة (World/Platinum))، تتضمن (48) بندًا[٢٢]، يتعلق أكثرها بشروط فنية لاستعمال البطاقة، مثل كيفية استخدامها، وضرورة التقيد بسقفها، والمسؤولية عن ضياع البطاقة، وسلطات البنك في التنفيذ على الضمانات في حال التأخر في السداد،...إلخ.

ويتعلق جزء آخر من البنود المذكورة بوكالة بالشراء بين البنك والعميل، بمقتضاها يشتري العميل للبنك بالبطاقة، فقد جاء في البند (4) منها: "يُعيّنُ البنكُ العميلَ وكيلًا غير معلنٍ عنه –بناء على طلبه هذا– في عمليات تبادل عروض الأسعار والمعاينة والشراء والبيع والقبض، وعمليات إجارة الخدمات. وقد قَبِلَ العميل هذا التوكيل. وبموجب الرصيد المتوافر في السقف الممنوح في البطاقة، وبصفة مستمرة، تبدأ من توقيع طلب البطاقة، وتنتهي بطلب العميل إلغاء البطاقة، أو انتهاء العلاقة بينهما".

ويتعلق جزء ثالث من بنودها بتنظيم عقد المرابحة وإجارة المنافع والخدمات بين البنك وعميله، وتحديد الإيجاب والقبول في ذلك، والتفصيلات المتعلقة بالثمن وتقسيطه، ونوردها في الآتي:

١– البند (11): "بعد أن يتم تنفيذ الحركة بالشكل الاعتيادي للبطاقات، تصل حامل البطاقة على رقمه المعرف لدى البنك رسالة (SMS) يظهر فيها قيمة الحركة ورقمها وخيارات فترات التقسيط المتاحة".

٢– البند (12): "يقبل العميل (الوكيل) إتمام عملية الشراء/الإجارة من البنك (الموكل) وانعقاد العقد عند الرد على رسالة (SMS) الواردة على رقم العميل، الموجود في سجلات البنك، وخلال المدة المحددة في الرسالة النصية الواردة للعميل".

٣– البند (13): "يقوم حامل البطاقة باختيار فترة التقسيط المناسبة له، والرد على الرسالة من خلال ال(SMS)".

٤- البند (14): "عدم رد العميل على اختيار فترة التقسيط من خلال الرسائل القصيرة (SMS)، هو موافقة ضمنية على تنفيذ العملية على الفترة الافتراضية للبطاقة، وهي ستون شهرًا (قابلة للتعديل) من تاريخ الحركة، وبنسبة أجرة/ربح 8% سنويًا، وتقسط الدفعات بشكل شهري".

٥- البند (15): "في حال تم اختيار فترة تقسيط أخرى غير الفترة الافتراضية المتفق عليها بين الطرفين، يكون البنك قد تنازل عن جزء من أرباحه المستحقة بموجب الاتفاقية، وتم تثبيت الصفقة والأرباح حسب مدة التقسيط الجديدة، التي اختارها العميل".

٦- البند (16): "تكون الحركات مقسطة على 60 شهرًا بحد أقصى، وبشكل افتراضي، وحسب الاتفاقية الموقعة، وبنسبة أجرة/ربح 8% سنويًا".

٧- البند (17): "ثمن الشراء/الأجرة، هو المبلغ المحدد لدى المورد، وهو الثمن الذي سيدفعه البنك (الموكل) للمورد، في وقت وتاريخ الحركة، حسب الاتفاق بين المورد والعميل (الوكيل) بالنيابة عن البنك (الموكل)".

٨- البند (18): "ثمن البيع/الأجرة، هو المبلغ المحدد في الرسالة النصية (SMS)، والتي تصل العميل (الوكيل)، والخاصة باختيار طريقة الدفع، وهو المبلغ الذي سيدفعه العميل (الوكيل) إلى البنك (الموكل) بتاريخ آجل حسب الاختيار، ويتضمن المبلغ الأصلي والربح معًا".

المَطلَبُ الخَامِسُ: التَّكييفُ الشَّرعِيُّ لِبطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ منَ الهَيئَةِ الشَّرعِيَّةِ فِي البَنكِ.

تم ذكر التكييف الشرعي للبطاقة على موقع البنك، في ملف خاص ومفصل بعنوان "كتيب التكييف الشرعي للبطاقة"[٢٣]، ولكن الملف في معظمه لا يتعلق بالتكييف الشرعي للبطاقة، إلا في نبذة موجزة، جاءت فيه تحت عنوان " التكييف الشرعي للبطاقة"، ونوردُ فيما يأتي نصَّهَا:

"يعتمد المنتج –من حيث الصيغة الشرعية– على الوكالة المجانية غير المعلنة، وصيغة المرابحة للبضائع والسلع، وصيغة إجارة المنافع والوكالة للخدمات، مع ملاحظة الآتي:

١- يكون العميل وكيلا عن البنك لتبادل الإيجاب والقبول، أثناء القيام بعمليات إجارة الخدمات، أو/و الشراء، والقبض نيابة عن البنك.

٢- يكون إدخال العميل للرقم السري في نقطة البيع (POS)، قبولا بشراء البضائع والسلع أو إجارة الخدمات لصالح البنك. وتتضمن عملية الإدخال أيضا إيجابا بالشراء من البنك حسب الشروط المتفق عليها في عقد تقديم الخدمة.

٣- يكون قبول البنك للحركة المدخلة هو قبول للبيع إلى حامل البطاقة، بالثمن الذي تم الاتفاق عليه بين حامل البطاقة والمورد، وبالربح المعلوم والمدة الزمنية الأعلى، المتفق عليهما في عقد تقديم الخدمة بين العميل والبنك.

٤- الرسالة النصية الواردة للعميل على رقم المحمول الخاص به تكون بمثابة إتمام وإشعار لعملية الإجارة أو/و البيع، بناء على نسبة الربح ومدة التقسيط المعلومة مسبقا للطرفين، بنص عقد تقديم الخدمة الموقع بين العميل والبنك".

والحقيقة أن مثل هذا البيان للتكييف الشرعي للبطاقة، من الوجازة والإجمال بما لا يتناسبُ مطلقًا مع أهمية البطاقة، وخطورتها، ومبادرة البنك لإصدارها مخالفًا للاتجاه العام الشائع للبنوك الإسلامية في تجنب إصدار بطاقة ائتمان على هذا الأساس[٢٤]، فكان ينبغي التوسع في بيان التكييف الشرعي وتفصيلاته، والجواب عن كل ما يُمكن أن يُوجّه للبطاقة من نقد شرعي، وبخاصّة أن الانتقادات التي يُمكن أن تُوجه للبطاقة، كثيرةٌ وعديدة، كما سنرى لاحقًا في المبحث الذي سنُخصّصه لنقد البطاقة من الناحية الفقهية.

كما أن هذا البيان من هيئة البنك قد تضمّنَ بعض الأخطاء في الصياغة، أو في التوصيف الشرعي، ومخالفة للتوصيف المذكور في اتفاقية استصدار البطاقة: ففي البند (٢) من هذا البيان، توصيف عملية "إدخال العميل للرقم السري في نقطة البيع (POS)" بأنه قبول من العميل بالشراء و/أو الاستئجار لصالح البنك. وبأنه –في الوقت عينه– إيجابٌ من العميل بالشراء أو الاستئجار من البنك لصالح نفسه. وهو ما يعني التزامن بين شراء و/أو الاستئجار لصالح لبنك، مع البيع و/أو التأجير من البنك لصالح لعميل. مع أن البنك لا يجوز أن يتعاقد مع عميله في ذلك، إلا بعد أن تتم عملية الشراء و/أو الاستئجار لصالح البنك، ويتم القبضُ نيابة عنه.

والبند (٣) جعل "قبول البنك للحركة المدخلة" قبولًا للبيع إلى حامل البطاقة. مع أن الحركة المُدخلة على البطاقة، من المفترض أنها تُمثّلُ مرحلة سابقة لذلك، هي تصرف العميل لصالح البنك بمقتضى الوكالة، كما أنه تصرف لا تتوقف صحته على قبول من البنك عند تنفيذ التصرف؛ لأنه تم تنفيذًا لوكالة متفق عليها مسبقًا بين البنك والعميل.

وهذا كله يدل على خلط كبير في التكييف المذكور بين عمليتي الشراء و/أو الاستئجار من العميل لصالح البنك بالوكالة، والبيع و/أو التأجير من البنك لصالح العميل.

ثم جاء البند (٤) الذي يقرر أن الرسالة النصية الواردة للعميل على رقم المحمول الخاص به، ما هي إلا بمثابة إتمام وإشعار لعملية الإجارة أو/و البيع بين البنك والعميل. وهو ما يُخالف –أيضًا– ما قررته الاتفاقية بين العميل والبنك، من كون هذه الرسالة إيجابًا من البنك، يتوقف على القبول من العميل لتمام التعاقد بينهما على البضاعة و/أو المنفعة أو الخدمة.

ومما يُذكر هنا أيضًا، أن الملف الشرعي المتعلق بالبطاقة والمشار له أعلاه بعنوان "كتيب التكييف الشرعي للبطاقة"، قد تضمّن تجويز شراء العميل للذهب بالبطاقة لصالح البنك وتملكه منه بالمرابحة المقسطة، مع أنه لا يجوز بيع الذهب بمرابحة مؤجلة؛ وذلك لأن الذهب من الأموال الربوية التي يُشترط التقابض فيها وفي ثمنها في مجلس العقد، حسب أحكام ربا البيوع. وقد جاء في معيار الذهب وضوابط التعامل به، من معايير أيوفي: "يجب في بيع الذهب بالذهب أو بالفضة أو بغيرهما من النقود، أن يتحقق قبض البدلين في مجلس العقد"[٢٥]. وجاء في معيار المرابحة: "لا يجوز إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات"[٢٦].

وهو ما يُخالف –أيضًا– ما قررته اتفاقية الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة (World/Platinum) بين العميل والبنك، من عدم جواز استخدام البطاقة في شراء الذهب، إلا على سبيل القرض الحسن، وفي حدود 500$ في الشهر الواحد، فقد جاء في البند (٢٠)، من الاتفاقية: "لا يتم تقسيط عمليات شراء الذهب والفضة، كونها تعتبر نقدًا، وفي هذه الحالة لا

يقوم البنك بإرسال رسالة ال(SMS)، للعميل، ويتم تسديد كامل المبلغ الممنوح للعميل على سبيل القرض الحسن من حسابه، في نهاية الدورة المحاسبية الشهرية (26 من كل شهر)، بدون احتساب أي أرباح، أو زيادة في المبلغ، وبسقف 500$ في الشهر الواحد".

وسبب هذا الخطأ الخاص بشراء الذهب في الملف الشرعي للبطاقة، اقتباس كل الأحكام التفصيلية المُتَضمّنة في الملف الشرعي من الملف الشرعي لبطاقة أخرى مختلفة يُصدرها البنك، هي بطاقة التيسير، دون الانتباه إلى ما قد يوجد بين البطاقتين من اختلاف في الأحكام؛ بسبب اختلاف الأساس الشرعي لكل منهما.

المَبحثُ الثّاني:
جَوَانِبُ النَّقدِ الفِقهيّ لِبطَاقَةِ المُرَابَحَةِ وَإِجارَةِ المَنَافِعِ وَالخَدَمَات فِي البَنكِ الإِسلَامِيِّ الفَلَسطِينِيِّ.

لا شك أن المبدأ العام الذي يقرره القرآن الكريم، هو مبدأ الرضائية في العقود، والذي يتضمن التحرر من الشكلية، وعدم الانحصار في إطار العقود التقليدية[٢٧]، ولا شك أن "إيجاد بدائل شرعية للأدوات الربوية من أهم آثار تجديد الفقه في العمل المصرفي، بل هو السبب الأول والدافع المباشر لإنشاء البنوك الإسلامية"[٢٨]. لكنَّ التجديد ومحاولة إيجاد البدائل الشرعية، لا ينبغي أن يكون هدفًا بحد ذاته، بمعزل عن الضوابط والمحاذير والمآلاتِ. ونعرض لجوانب النقد الفقهي التي يمكن توجيهها لآلية عمل البطاقة، وللمستندات الفقهية التي على أساسها أُجيزت، وبعض الأحكام المتعلقة بها، في المطالب الآتية:

المَطلبُ الأوَّلُ: عَدَم تَحقُّق الحَاجَةِ المُلِحَّةِ لِتَوكيلِ الآمرِ بِالشِّرَاءِ -بِالشِّرَاءِ وَبِالقَبضِ نِيَابَةً عَن البَنكِ.

من الأسس التي تقوم عليها بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات في البنك الإسلامي الفلسطيني -كما رأينا- توكيل العميل بالشراء و/أو الاستئجار نيابة عن البنك. وقد اشترطت معايير أيوفي لجواز مثل هذا التوكيل أن تدعو له حاجة ملحة. فقد جاء في البند (٣/١/٣) من معيار المرابحة: "الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع. ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الآمر بالشراء. ولا تلجأ لتوكيل العميل (الآمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة،...".

والسؤال هنا: ما الحاجة الملحة في البطاقة المذكورة، التي تسوّغ مثل هذا التوكيل؟

إن قيل: هي الحاجة لاستعمال بطاقة بنكية بسبب مميزاتها في الشراء والتنقل والسفر.

فإننا نقول: إن هذه الحاجة حاصلة في البطاقة غير الائتمانية "المغطاة" (debit)، التي لها مميزات الشراء نفسها التي تمنحها بطاقة الائتمان (credit)، وكذلك في بطاقة الائتمان (charge) التي تمنح ائتمانًا قصيرًا لمدة شهر، دون أن تكلف البنك أو العميل أي تكلفة على الائتمان الممنوح. فلم يبق في بطاقة الائتمان (credit) إلا أنها تمنح ائتمانًا طويلًا يُسدد على أقساط. ولكن الحاجة للتقسيط لم تُجعل مسوّغًا لمثل هذا التوكيل في بيع المرابحة العادي دون بطاقة، فكيف تُجعلُ مسوغًا لذلك في المرابحة التي تتم بالبطاقة؟

ولذلك نرى أنه ليست هناك حاجة ملحة حقيقية للأخذ بالاستثناء المذكور في المعايير لتوكيل العميل بالشراء؛ لوجود بدائل حقيقية في أنواع أخرى للبطاقات. وبخاصة أنّ ذلك التوكيل يغدو –في البطاقة– مُنتَجًا دائمًا ومستمرًا، لا حالة استثنائية محدودة، مع إغفال أساس المنع الأصلي من هذا النوع من التوكيل، الذي بينته مستندات معيار المرابحة، وهو ضرورة الابتعاد عن الصورية في المرابحة، وتقلص دور البنك فيها، وبالتالي مشابهتها للتمويل الربوي المحض، وقد جاء في هذه المستندات ما نصّه: "مستند أولوية أن يكون الوكيل عند حاجة المؤسسة للتوكيل، شخصًا غير الآمر بالشراء، هو الابتعاد عن الصورية والالتباس بأن التملك هو لصالح الآمر بالشراء، ولكي يظهر دور المؤسسة في العملية، وللفصل بين الضمانين؛ ضمان المؤسسة، وضمان الآمر بالشراء بعد البيع"[٢٩].

المَطلبُ الثَّانِي: قَبولُ العمِيلِ الشِّرَاءَ لِنَفسِهِ أو الاستِئجَارِ لِنَفسِهِ قَبلَ تَصرُّفِهِ لصَالِحِ البَنكِ وَقَبلَ تَملُّكِ البَنكِ.

بعد أن يشتري العميل و/أو يستأجر بالبطاقة لصالح البنك، بمقتضى الوكالة الباطنة بينهما، تأتيه رسالة (SMS) من البنك، تؤذن بعملية الشراء، وتكون بمثابة إيجاب من البنك بالبيع للعميل مرابحة أو بتأجيره. وتضع العميل أمام خيارات محصورة في الدفع النقدي أو بالتقسيط، ليختار منها، والمفترض أن يكون ذلك قبولًا من العميل بعملية الشراء لنفسه. وفي الحالة التي لا يختار فيها العميل أي خيار، يُفترض –بعد مرور مدة زمنية محددة على عدم اختياره– أنه قَبِلَ بالتقسيط لأقصى مدة في الخيارات المطروحة، بناء على عدّ سكوته عن الاختيار قبولًا بالتقسيط لأقصى مدة، وقد جاء في البند (١٤) من اتفاقية البطاقة: "عدم رد العميل على اختيار فترة التقسيط من خلال الرسائل القصيرة (SMS)، هو موافقة ضمنية على تنفيذ العملية على الفترة الافتراضية للبطاقة، وهي ستون شهرًا (قابلة للتعديل) من تاريخ الحركة، وبنسبة أجرة/ربح 8% سنويًا، وتقسط الدفعات بشكل شهري".

والمقصود بالقابلية للتعديل المذكورة في البند، تقليل فترة التقسيط، وهو ما جاء في البند (١٥) من الاتفاقية، ونصه: "في حال تم اختيار فترة تقسيط أخرى غير الفترة الافتراضية المتفق عليها بين الطرفين، يكون البنك قد تنازل عن جزء من أرباحه المستحقة بموجب الاتفاقية، وتم تثبيت الصفقة والأرباح حسب مدة التقسيط الجديدة، التي اختارها العميل". ولا يدخل هذا في "ضع وتعجّل"؛ لأن التقسيط لا يزال موجودًا، وفي "ضع وتعجّل" يتم التعجيل لا التقسيط.

والأساس الشرعي المفترض لعدِّ مرور مدة دون ردٍّ –قبولًا، هو أن السكوت قد يُعدُّ قبولًا في بعض الحالات الاستثنائية، إذا دلت عليه قرينة[٣٠]، استثناء من قاعدة "لا يُنسب إلى ساكت قولٌ"[٣١].

ولا تعقيب لنا على هذا، رغم ما قد يُثار على عدّ السكوت دالًا على القبول من حيث الأصل أو استثناءً؛ لأننا نرى أن القبول المفترض بمرور مدة دون ردٍّ، ليس قبولًا بالسكوت، بل قبولٌ بالتعبير الصريح عن الإرادة، وذلك في اتفاقية البطاقة، حين اتفق المتعاقدان على عد السكوت قبولًا.

ولكن، يظهر بالتأمّل، أن قبول العميل الشراءَ لنفسه من البنك أو الاستئجار لنفسه، قد وقع قبل تصرّفه بالشراء أو الاستئجار لصالح البنك بالوكالة، وذلك منذ توقيع الاتفاقية بين البنك والعميل عند طلب استصدار البطاقة؛ لأن الخيارات

الواردة للعميل في رسالة البنك عند كل عملية شراء أو استئجار، والتي من المفترض أنها تعبر عن الإيجاب من البنك، هي خيارات في طريقة السداد، لا خيارات في قبول العميل الشراء و/أو الاستئجار لنفسه، أو الرفض. بل إن القبول مُفتَرضٌ وحاصل دائمًا، حتى في الحالة التي لا يختار فيها العميل شيئًا، وذلك على أطول فترة تقسيط. دون أي حق للعميل برفض التعاقد. مع أنه قد جاء في البند (١/٤) من معيار المرابحة ضرورة إثبات الحق للعميل برفض التعاقد مع البنك: "لا يجوز للمؤسسة، ...، إلزام العميل الآمر بالشراء بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة، في حالة امتناعه عن إبرام عقد المرابحة".

وبهذا يتضح أن قبول العميل بالشراء لنفسه أو الاستئجار، حاصلٌ في اتفاقية استصدار البطاقة، أي قبل تحدّد البضاعة أو المنفعة أو الخدمة في عمليات الشراء والاستئجار اللاحقة، وقبل دخولها في ملكية البنك. وواضح أن مثل هذا القبول، باطلٌ شرعًا؛ لأنه مخاطبة مسبقة بالقبول لمن لا يملك، فيدخل في النهي عن بيع ما ليس عنده، ولأنه قبول مبهم، غير متعلق بشيء محدد من البضائع المستقبلية أو الخدمات أو المنافع. وقد جاء في البند (١/١/٣) من معيار المرابحة: "يحرم على المؤسسة أن تبيع سلعة بالمرابحة قبل تملكها لها. فلا يصح توقيع عقد المرابحة مع العميل قبل التعاقد مع البائع الأول لشراء السلعة موضوع المرابحة، وقبضها حقيقة أو حكمًا،...".

المَطلبُ الثَّالِثُ: مُخَالَفَةُ أحكَامِ الوَكَالَةِ وطَبِيعَةِ التزَامَاتِ الوَكِيلِ وَصِفَةِ يَدِهِ.

الأصل أن يد الوكيل يد أمانة لا يضمن إلا إذا تعدّى أو قصَّرَ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء[٣٢].

وقد جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي، البند (٢/٥): "يد الوكيل يد أمانة لا تضمن، وإنما يضمن الوكيل بالتعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الوكالة وقيودها،...". كما أن الوكيل لا يضمن عيب ما وُكّلَ في شرائه، إن جهل العيب، يقول النووي: "وإذا وكله في شراءٍ، لا يشتري معيبًا، فإن اشتراه في الذمة وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به، وقع عن الموكل، إن جهل العيب، وإن علمه فلا في الأصح"[٣٣]، ويقول البهوتي: "وإن جهل وكيل عيبه حال عقد، صحَّ، وكان كشراء موكل بنفسه؛ لمشقة التحرز من ذلك""[٣٤].

والحاصل أن يد الوكيل بالشراء لغيره أو الاستئجار لغيره –يد أمانة، ولا يجوز تحميل الوكيل المسؤولية كاملة عما يشتريه بصفته وكيلًا، ما لم يثبت تعديه أو تقصيره. كما لا يجوز تحميله أي عيوب أو تبعات تظهر في البضاعة، أو فيما يتعلق بالبطاقة وطريقة استعمالها وضياعها وسرقتها، بمعزل عن مدى تعديه أو تقصيره، وهو ما لم تتم مراعاته في صياغة بنود الاتفاقية بين البنك وحامل البطاقة، التي يوقع عليها حامل البطاقة حين طلبه استصدارها، فقد حمّلته تلك البنود كل أنواع ضمان المشتري لنفسه ومسؤولياته، ومعلوم أن التزامات الوكيل عن غيره في التصرف، وصفة يده من الناحية الفقهية، والأحكام الفقهية المتعلقة به، غير التزامات المتصرف لنفسه وصفة يده. كما أن الاتفاقية حملته كل مسؤوليات حامل بطاقة الائتمان العادية، فيما يتعلق باستعمالها وما ينتج عنه، وضياعها، وسرقتها، دون مراعاة صفته هنا عند الاستعمال بأنه وكيلٌ، لا يتحمل مسؤولية مطلقة، إلا في حدود تعديه أو تقصيره.

ونورد فيما يأتي أهم نصوص بنود الاتفاقية، التي يظهر فيها ذلك:

١- البند (٣٦)، ونصه: "في حال المطالبة المالية بسبب سرقة أو قرصنة، يتم عمل المطالبة لشركة MasterCard. وفي حال الحصول على المطالبة يتم إرجاع المبلغ لسقف البطاقة، وإلغاء الحركة المقابلة". والبند (٢)، ونصه: "يتحمل حامل البطاقة المسؤولية كاملة عن النتائج المترتبة على هلاكها و/أو ضياعها، و/أوسرقتها و/أو إساءة استعمالها و/أو تزويرها، سواء من قبله أو من قبل الغير".

٢- فهنا تحميل العميل (الوكيل) كل أنواع المسؤولية المتعلقة بالبطاقة (التي هي وثيقة الوكالة أو وسيلة تنفيذها)، وسرقتها أو ضياعها، دون تفريق بين ما نتج عن تعديه أو تقصيره، وما لم ينتج عن ذلك.

٣- البند (٦)، نصه: "يتحمل العميل كامل المسؤولية عن جميع العمليات التي تتم باستعمال بطاقته الخاصة للحصول على الخدمات البنكية، باستخدام الوسائل الإلكترونية، كما ويقبل أن تكون سجلات البنك بتلك العمليات نهائية وملزمة له. ويقوم العميل بتسوية منازعاته مع التجار، بدون أدنى مسؤولية على البنك".

٤- ويُلحظ هنا أيضًا تحميل العميل المسؤولية كاملة عن كل العقود التي تتم بالبطاقة. ويُلحظ على وجه الخصوص عبارة "بدون أدنى مسؤولية على البنك".

٥- البند (٥)، ونصه: "يتحمل العميل (الوكيل) مسؤولية الاستلام والتسليم، فور التعاقد، وفي بلد ومكان الشراء/ الإجارة، كما ويقع على عاتقه التأكد من خلو المواد/ البضائع المشتراة من أي عيوب". والبند (٢٢)، ونصه: "يقر حامل البطاقة أن البنك بريء من جميع عيوب السلع "بيع البراءة"، ويفوض البنك العميل بالرجوع على البائع الأول بشأن التعويض عن العيوب الثابت للبنك، التعويض عنها تجاه البائع".

ويُلحظ هنا أيضًا تحميل العميل المسؤولية كاملة عن كل آثار العقود التي تتم بالبطاقة وضمان الاستلام والتسليم والمسؤولية الكاملة عن عيوب السلعة كلها، دون تفريق بين ما نتج عن تعديه أو تقصيره أو علمه، وما لم ينتج عن ذلك. مع أن المفترض –مرة أخرى– أنه وكيل يتعاقد لصالح البنك. بل لقد تم تأكيد المسؤولية الكاملة على العميل حتى مع عدم علمه، كما جاء في البند (٢٣)، ونصه: "يكون حامل البطاقة مسؤولًا عن كافة العمليات التي تتم عن طريق استخدام البطاقة، من خلال جهاز الصراف الآلي أو نقاط البيع أو غير ذلك، سواء تم تنفيذ تلك العمليات بعلم حامل البطاقة أو بتفويض منه أم لا".

وإعفاء البنك من أي مسؤولية أو ضمان في ما يشتريه حامل البطاقة أو يستأجره لصالح البنك، يجعل الربح الذي يتقاضاه البنك من العميل على ذلك، داخلًا في ربح ما لم يُضمن المنهي عنه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"[٣٥].

وقد جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي، في البند (٤/١/٦) منه: "يجوز للوكيل أن يشتري من الموكل ما اشتراه له، وذلك بإيجاب من الوكيل وقبول من الموكل، بحيث لا يتداخل الضمانان، وتصبح السلعة بعد الشراء في ضمان الوكيل بصفته مشتريا،...".

المَطلبُ الرَّابِعُ: تَحمِيلُ الوَكِيلِ مَصرُوفَاتِ التَّصَرُّفِ لِصَالِحِ مُوَكِّلِهِ.

يشترط البنك الإسلامي الفلسطيني على العميل الوكيل تحمل كل مصروفات عمليات الشراء أو الاستئجار لصالح البنك، ورسومها وعمولاتها لماستر كارد وغير ذلك، فقد جاء في البند (٢٤) من اتفاقية البنك وحامل البطاقة: "جميع الأجور المقيدة على حساب البطاقة مقابل معاملات البطاقة بالعملات الأجنبية، يتم قيدها على حساب حامل البطاقة، بسعر الصرف المستلم من البنك الذي قام بإجراء المعاملة، وبالدولار الأمريكي، وقد يتضمن تحويل العملة رسوم التحويل كما هي مطبقة من قبل ماستر كارد/فيزا الدولية أو البنك، ولن يتحمل البنك المسؤولية و/أو الالتزام القانوني عن أي خسارة تنشأ نتيجة لتقلبات أسعار صرف أو تحويل العملات الأجنبية". ويُلحظ عبارة " جميع الأجور المقيدة على حساب البطاقة،...، يتم قيدها على حساب حامل البطاقة".

مع أن تكاليف التصرف للموكل تكون على الموكل، لا على الوكيل، بل لا يجوز اشتراطها على الوكيل، كما جاء في معايير أيوفي[٣٦]: "المصروفات والثمن في الوكالة بالشراء على الموكل، وعليه أن يدفع إلى الوكيل الثمن والمصروفات التي تتعلق بالمحل الموكل به، مثل مصروفات النقل والتخزين والضرائب ونفقات الصيانة والتأمين، ولا يجوز اشتراط ذلك على الوكيل، ولا تأجيل دفع هذه المستحقات إن كانت الوكالة بأجر".

وحتى لو كانت هذه المصروفات منضبطة –وهو فرض نادر الحدوث؛ لاختلاف العمليات المنفذة بالوكالة وتباين ظروفها وأماكنها وأزمنتها وشخوصها، والمُشترى فيها، تباينا شديدًا لا يمكن ضبطه– فإنه لا يجوز اشتراطها على حامل البطاقة فيما يرى الباحث؛ لأنها لا تتعلق بالبطاقة وخدمات البنك فيها، وإنما تتعلق بمرحلة سابقة، خاصة بالبنك ولصالحه، هي مرحلة الوكالة بالشراء لصالح البنك، لا لصالح حامل البطاقة. وكما لو كان الوكيل شخصًا آخر غير حامل البطاقة. على أنه يمكن للبنك أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد رسوم البطاقة، ما انضبط من تلك المصروفات، دون اشتراط خاص بها.

المَطلبُ الخَامِسُ: مُخَالَفَةُ أحكَامِ الإجارَةِ وطَبِيعَةِ التزَامَاتِ المُستَأجِرِ وَصِفَةِ يَدِهِ.

إن ما سبق ذكره واقتباسه من نصوص اتفاقية البطاقة، وما ظهر فيها من تحميل المسؤولية المطلقة وبكل أنواعها على حامل البطاقة، يتعارض أيضًا مع أحكام الإجارة وطبيعة التزامات المستأجر وصفة يده، وذلك في العمليات التي تتم بالبطاقة، وتُصنّف على أنها إجارة واردة على منفعة أو خدمة.

ذلك أن يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان، يقول الكاساني: "لا خلاف في أن المستأجَرَ أمانةٌ في يد المستأجِرِ، كالدار، والدابة، وعبد الخدمة، ونحو ذلك، حتى لو هلك في يده بغير صنعه، لا ضمان عليه"[٣٧].

هذا، ومن التزامات المؤجّر للمنفعة أو الخدمة، ضمان الاستمرار في تقديم المنفعة، فلا يجوز أن تُخلي المؤسسة مسؤوليتها عن عدم تمكن طالب المنفعة أو الخدمة من الاستمرار في استيفاء منفعته أو خدمته، ولا يجوز اشتراط البراءة من العيوب التي تخل بالانتفاع، وإلا كان ذلك تحايلًا صوريًا على الإقراض الربوي[٣٨]. وقد جاء في البند (٥/١/٥) من معيار (٩) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك: "لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل

بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة، سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته".

المَطلبُ السَّادِسُ: جَهَالَةُ المَبيعِ أو المَنفَعَةِ أو الخِدمَةِ جَهَالَةً فَاحِشَةً.

أولًا: جهالة جنس محل التصرف في الوكالة جَهَالَةً فَاحِشَةً.

صورة الوكالة بالشراء والإجارة بين البنك وحامل البطاقة، أن البنك يُوكل حامل البطاقة أن يشتري له ما يشاء أو أن يستأجر له من المنافع والخدمات ما يشاء.

وفي جواز هذه الصيغة في الوكالة خلاف بين الفقهاء: فلم يصحح الحنابلة مثل هذه الوكالة على المعتمد في مذهبهم، يقول ابن قدامة: "وإن قال: اشتر لي ما شئت. لم يصح؛ لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه. وقد روي عن أحمد، ما يدل على صحته"(٣٩).

لكن نص جمهور الفقهاء على جواز مثل هذه الصيغة في الوكالة، يقول الكاساني: "التوكيل بالشراء نوعان: عام وخاص، فالعام: أن يقول له: اشتر لي ما شئت، أو ما رأيت،...، ويصح مع الجهالة الفاحشة من غير بيان النوع والصفة والثمن؛ لأنه فوّضَ الرأي إليه، فيصح مع الجهالة الفاحشة، كالبضاعة، والمضاربة"(٤٠). ويقول ابن شاس "ولو قال: وكلتك بما إلي من قليل وكثير. جاز. واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظراً"(٤١). ويقول ابن حجر الهيتمي: "أما إذا قصد التجارة فلا يشترط بيان جميع ما مرّ، بل يكفي اشتر لي بهذا ما شئت من العروض، أو ما رأيت المصلحة فيه"(٤٢).

وقد جاء في المعيار (٢٣) الوكالة وتصرف الفضولي من معايير أيوفي، ما يؤيّد مذهب الجمهور بالجواز، وذلك في البند (١/٣/٣)، في بيان شروط محل الوكالة الموكل فيه: "أن يكون معلوما للوكيل، وتغتفر الجهالة اليسيرة التي لا تؤدي إلى النزاع والجهالة التي تؤول إلى العلم. ويستثنى من اشتراط معلومية محل الوكالة (الوكالة المطلقة)، مثل: استثمر هذا المال فيما شئت، ومع هذا تتقيد بما فيه مصلحة الموكل. وعند الحاجة يرجع للعرف".

ثانيًا: جهالة جنس المبيع في المرابحة جَهَالَةً فَاحِشَةً.

من المفترض أنّ المبيع في المرابحة بين البنك وحامل البطاقة، عينٌ حاضرة مشاهدة معلومة للمشتري؛ لأنه الذي باشر شراءها. وغير مشاهدة ولا معلومة للبنك. بل ولا مسماة بجنسها ولا بنوعها ولا بوصفها، في رسالة (SMS) الواردة من البنك للعميل عقب استخدامه للبطاقة، والتي يُفترض أنها تُمثّل الإيجاب من البنك بالبيع مرابحة لحامل البطاقة أو بالتأجير له، حيث إن نص الرسالة يكون خاليًا تمامًا من ذكر أي تفصيلات عن البضاعة أو جنسها أو نوعها أو كميتها أو مواصفاتها، وكذلك المنفعة أو الخدمة إن كان العقد عقد استئجار، حيث إن نص الرسالة يكون على النحو: "حركة شراء على البطاقة المنتهية برقم (٤٤٤)، من محل كذا، بمبلغ ١٠٠ دولار".

وهذا يناظر عند الفقهاء مسألة بيع العين الغائبة غير المشاهدة، دون تسمية جنسها، أو أي شيء يتعلق بها، كما لو قال له: بعتك ما في كمي بكذا، دون تحديد جنس ما فيه، أو بعتك ما في هذا الكيس بكذا، دون تحديد جنس ما فيه، أو أي شيء يتعلق به. وهذه أكبر أنواع الجهالة، كما يقول د. الضرير: "جهالة الجنس أفحش أنواع الجهالات، فإنها تتضمن جهالة الذات والنوع والصفة"[٤٣]. ولم يُصحّح أكثر الفقهاء بيع العين الغائبة على هذا النحو المجهول جهالة فاحشة، وهذا بيان موجز لمذاهبهم في ذلك:

أما الحنفية فقد اختلف متأخروهم في صحة البيع في صورة: بعتك ما في كمي، من غير بيان أي شيء يتعلق بالمبيع. وأكثرهم يُصححه، مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري. وطائفة قالوا: لا يجوز لجهالة المبيع من كل وجه[٤٤]. وهو ما رجحه ابن الهمام "لبعد القول بجواز ما لم يعلم جنسه أصلًا، كأن يقول بعتك شيئا بعشرة"[٤٥]. والذي حققه ابن عابدين من مذهب الحنفية: أنه لا بد لصحة البيع من أحد أمرين: الأول: الإشارة إلى المبيع أو مكانه، ولو لم يُذكر أي شيء عن جنسه أو وصفه، والثاني: ذكر جنسه، يقول: "إذ لا يصح بيع ما لم يعلم جنسه أصلا: أي لا بوصف ولا بإشارة"[٤٦]. ويثبت خيار الرؤية في ذلك للمشتري، ولا يثبت للبائع[٤٧].

ويشترط المالكية أن يكون المبيع وثمنه معلومين للبائع والمشتري، يقول الخرشي: "ومما يشترط في المبيع عدم الجهل بالمثمون والثمن، فلا بد من كونهما معلومين للبائع والمبتاع، وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما على المذهب، وقيل: يخير الجاهل. وقوله: بمثمون أو ثمن أي: قدرا وكمية وكيفية وصفة"[٤٨]. وذكروا من الغرر الممنوع: الجهل بجنس المبيع، "كقولك: بعتك ما في كمي أو صندوقي أو كفي، ويجوز أن يكون في كمه جوزة أو لوزة أو بيضة، ويجوز أن يكون فيه درة أو ياقوتة"[٤٩]. وذهب الباجي من المالكية إلى جواز المعاوضة إن كانت على وجه المكارمة تولية بالثمن نفسه دون ربح، "مثل أن يوليه ما اشترى في يومه، ولا يصفه ولا يذكر جنسه، من الرقيق والدواب أو العروض على اختلاف أنواعها، مثل أن يقول: اشتريت اليوم شيئا رخيصا، فيقول: أرني إياه، فيقول: نعم. ففي المدونة من قول ابن القاسم: يلزم البائع، ويكون المبتاع بالخيار. وهذا؛ لأن مقتضى التولية المكارمة، ولا غرر في هذا العقد؛ لأن البائع قد علم صفة ما باع، فلا غرر عليه، والمبتاع بالخيار، فلا غرر عليه أيضا. وهذا إذا كان بلفظ التولية فأما إذا كان بلفظ البيع أو بغير ذلك الثمن، فلا يجوز، إلا أن يشترط له الخيار. ووجه ذلك: أن مقتضى البيع المغابنة والمكايسة، ومثل هذا من العقود لا يصح أن ينعقد فيما جهلت صفته وجنسه، فإذا شرط الخيار فقد صرح بالمكارمة، وسلمت جنبة المبتاع من الغرر. ذكر ذلك كله ابن القاسم في المدونة"[٥٠].

ولا يصح بيع العين الغائبة أصلًا، على القول الجديد الأظهر في المذهب الشافعي[٥١]. وأما القول القديم عند الشافعية بجواز بيع العين الغائبة، فيُقيده عامّتهم بما بُيّن جنسه ونوعه، بأن قال بعتك الثوب المَروِيَّ الذي في كمي. أما ما لم يُبيّن جنسه ونوعه –كما لو قال: بعتك ما في كمي– فلا يصح قولًا واحدًا في المذهب، للغرر الكبير[٥٢]. ونقل الجويني أن من الشافعية من جعل القول القديم بجواز بيع الغائب، شاملًا لما لم يُسم جنسه[٥٣]. وعدَّ النووي هذا الوجه الذي حكاه الجويني شاذًّا وضعيفًا، ومخالفًا للمذهب وما قطع به الجمهور[٥٤].

ويمنع الحنابلة أيضًا بيع ما لم يُسمَ جنسه ووصفه، والروايتان عندهم في حكم بيع الغائب، إنما هما فيما بُيِّنَ جنسه

ووصفه، وأظهرهما الجواز –إذا بُيّنَ جنسه ووصفه– مع ثبوت خيار الرؤية[٥٥].

هذا، ولم يتعرّض الفقهاء في كلامهم عن الجهالة الفاحشة في المبيع لذكر فرقٍ في الحكم بين أن تكون جهالة بالنسبة للبائع، أو جهالة بالنسبة للمشتري، بل جاء كلامهم عامًّا. ما خلا المالكية – كما رأينا– فقد صرّحوا بعدم الفرق بين أن تكون الجهالة الفاحشة في المبيع، جهالة بالنسبة للبائع أو جهالة بالنسبة للمشتري. ويرى الباحث أن علة المنع في بيع المجهول جهالة فاحشة، إن كانت هي الغرر، فالغرر محرّمٌ في حق كلا المتعاقدين، لا في حق واحد منهما دون الآخر. وهو كما يلحق المشتري، يُتصوّر أيضًا أن يلحق البائع.

وبهذا يتضح أن أكثر الفقهاء لا يُصحّحون البيع إذا كان المبيع غائبًا، دون تسمية جنس المبيع ووصفه؛ لما في ذلك من جهالة وغرر. وهو ما يمس أساسا مهما من أسس نظرية استحقاق الربح ومشروعيته في الاقتصاد الإسلامي، بالبعد عن الغرر[٥٦]. وبالتالي، يُخلُّ بمشروعية الكسب الحاصل من ذلك، ولو كان ناتجًا عن معاوضة بالتراضي[٥٧].

ثالثًا: جهالة جنس المنفعة في الإجارة وكذلك الخدمة ووصفهما ومقدارهما جَهَالَةً فَاحِشَةً.

اتفق الفقهاء على عدم صحة الإجارة مع جهالة جنس منفعة العين، إن عقدت على منفعة عين، أو جهالة جنس العمل، إن عقدت على العمل، أو جهالة وصف ذلك أو قدره[٥٨].

يقول ابن رشد: "فمن ذلك أن جمهور فقهاء الأمصار –مالك، وأبو حنيفة، والشافعي– اتفقوا بالجملة، أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا، والمنفعة معلومة القدر. وذلك إما بغايتها، مثل خياطة الثوب، وعمل الباب. وإما بضرب الأجل، إذا لم تكن لها غاية، مثل خدمة الأجير. وذلك إما بالزمان، إن كان عملا، واستيفاء منفعة متصلة الوجود، مثل كراء الدور، والحوانيت. وإما بالمكان، إن كان مثليًا، مثل كراء الرواحل"[٥٩].

وذلك أن المعقود عليه في الإجارة لا يمكن أن يُعلم ويُحدَّد بمجرد المشاهدة، دون بيان الجنس والأوصاف والقدر، وفي هذا يفترق عن المبيع الذي يمكن أن يُعلم بالمشاهدة أو بالإشارة إلى عينه، يقول ابن حجر الهيتمي: "لكن مشاهدة محل المنفعة لا تغني عن تقديرها، وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة قدره؛ لأنها تحيط به، ولا كذلك المنفعة؛ لأنها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال"[٦٠].

المَطلبُ السَّابِعُ: اجتِمَاعُ سَلَفٍ وَبَيعٍ.

تتضمن بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات –بالإضافة إلى البيع والإجارة– قروضًا، تتمثّل في إتاحة السحب النقدي لحامل البطاقة، الذي يُرصّدُ قرضًا في ذمته، يُسدده في نهاية الدورة الشهرية للبطاقة، وقد جاء في البند (١٩) من اتفاقية البطاقة: "لا يتم تقسيط عمليات السحب النقدي، وفي هذه الحالة لا يقوم البنك بإرسال رسالة ال(SMS) للعميل، ويتم تسديد كامل المبلغ من حساب العميل في نهاية الدورة المحاسبية الشهرية (26 من كل شهر)، وبسقف 500$ في الشهر الواحد فقط".

وهذا يعني أنه تم –في الاتفاقية الخاصة بالبطاقة– الجمع بين عقد بيع المرابحة وعقد القرض، وبين عقد الإجارة

وعقد القرض. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بينهما، فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ"[٦١]. والجمع بين الإجارة والسلف –عند الفقهاء– كالجمع بين البيع والسلف في الحرمة[٦٢].

والجمع بين البيع والسلف أو الإجارة والسلف، مما اتفق الفقهاء على منعه؛ لما فيه من ذريعة إلى الربا، يقول ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه، أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرم، والبيع باطل. وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافا"[٦٣]. ويقول القرافي: "وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا"[٦٤]. ويقول ابن قيم الجوزية: "وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى؛ فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الربا[٦٥].

هذا، والنهي الوارد عن اجتماع السلف والبيع محله عند جمهور الفقهاء إذا كان أحدهما مشروطاً في الآخر. وهذا الشرط حاصلٌ في البطاقة المذكورة؛ حيث إن البطاقة تصدر بناءً على اتفاقية واحدة يُوقّع عليها مُستَصدرُ البطاقة، وتتضمّنُ الأمرين معًا، القرض (السحب النقدي) والبيع (الشراء بالبطاقة).

المَطلبُ الثَّامِنُ: بطَاقَةٌ تَمنحُ قَرضًا مَع رُسُومٍ وَعُمُولَاتٍ لَم تُحَدّد عَلَى أسَاسِ التَّكلِفَةِ الفِعلِيَّةِ.

تمنح البطاقة قروضًا من خلال إتاحة السحب النقدي، وتتضمن إضافة لذلك رسومًا سنوية، هي (٧٠) دولارًا على بطاقة (Platinum Mastercard)، و(١٠٠) دولار على بطاقة (World Mastercard).

وهي رسوم لم تُحدّد من هيئة الرقابة في البنك على أساس التكلفة الفعلية المباشرة للقرض، ولا على أساس دراسات مالية حقيقية لهذه الكلفة، كما يعلم الباحث بشكل مؤكّدٍ.

ومما يدل القارئ على ذلك: الارتفاع النسبي الكبير لهذه الرسوم (٧٠–١٠٠) دولار، نسبة إلى القرض الممنوح (٥٠٠) دولار، ومدته التي هي شهر. وهذا، فضلًا عن فرض أنواع أخرى من الرسوم والعمولات، مثل عمولة الصرف. وأيضًا تفاوت هذه الرّسوم بين نوعي البطاقات تفاوتًا كبيرًا، مع أنّ القرض فيهما واحدٌ. وهو تفاوتٌ كبيرٌ لا يمكن عزوه إلى اختلاف التكلفة الفعلية بين البطاقتين، أو الرسوم المدفوعة لشركة فيزا. وأيضًا وأيضًا لو قارنا بطاقات ال (debit) –والتي تطابق ميزاتها ميزات بطاقات ال (credit) ما خلا الإقراض– لوجدنا أن الفرق في الرسوم السنوية كبيرٌ، حيث يبلغ في ال (debit) ما يقارب ٥ دولار أو أقل، في حين يبلغ في ال (credit) –كما رأينا– ٧٠ إلى ١٠٠ دولار.

وفي ذلك مخالفة واضحة لمعيار (٦١) بطاقات الدفع، الذي منع مجاوزة رسوم الاشتراك في البطاقة التي تمنح قرضًا –وكذلك بعض أنواع العمولات، ومنها عمولة الصرف– للتكاليف الفعلية الحقيقية المدفوعة من البنك للغير، فقد جاء في البند (١/١/٥) منه: "رسوم لا يجوز أن تزيد على التكلفة الفعلية المباشرة، وهي الرسوم التي يتقاضاها مصدر البطاقة من حاملها، وترتبط بالقرض في بطاقات الائتمان، مثل: رسوم الإصدار والتجديد والاستبدال، ورسوم السحب النقدي من أجهزة المؤسسة المُصدرة، ورسوم رفع الحد الائتماني للبطاقة، ورسوم تقسيط المبلغ المستُخدم، وكذا تكلفة صرف العملات في حال استخدام البطاقة بعملة غير عملة البطاقة".

المَطلبُ التَّاسِعُ: غِيابُ الرّقَابَةِ الشَّرعِيَّةِ الفِعلِيَّةِ عَنِ العَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَتِمُّ بِالبِطَاقَةِ.

إنّ من أهم ما يُميّز المصارف الإسلامية وجود رقابة شرعية على عملياتها ومعاملاتها، في ثلاثة مستويات: قبل تنفيذ العملية، وأثناءها، وبعدها[٦٦]؛ لضمان الالتزام بالأسس الشرعية التي قامت عليها، فليس الالتزام بالشريعة وأحكامها محصورًا في هذه المصارف في صياغات عقدية نظرية مجردة.

ولعلَّ أقوى نقدٍ يُمكن أن يُوجّه لبطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات، هو غياب مثل هذه الرقابة تمامًا عن العقود التي يُجريها العميل بالبطاقة، إذ من الواضح أنه يتم تفويض إجراء العقود –برمّتها وبكل مراحلها وتفصيلاتها– إلى العميل (حامل البطاقة)، على افتراض أن المراحل ستتم بالتراتبية الشرعية اللازمة، وأن كل مرحلة ستتحقق فيها كل الأحكام الشرعية المطلوبة بضوابطها وشروطها. ولكنه افتراض لا يُسنده أي ضمان حقيقي، ولا أي رقابة فعلية سابقة أو لاحقة عند كل عملية يُجريها العميل بالبطاقة. إضافة إلى أن قصر دور البنك على توقيع اتفاقية إصدار البطاقة، والدفع النقدي، لتقاضي الأقساط مع أرباحها، دون أي انخراط حقيقي في العمليات الحقيقية والتعاقدات التي تجري بالبطاقة، يجعل آلية العملية قريبة جدًّا من التمويل الربوي المحض، الذي يقتصر فيه دور البنك على الدفع النقدي فقط، دون أن يكلف نفسه بأي شيء وراء ذلك، ودون أي عناية بأي تفصيلات أو إجراءات أو عمليات حقيقية، وهو ما يُقوّضُ –في نظرنا– أساس الرقابة الشرعية التي هي من أهم مميزات المصارف الإسلامية وخصائصها.

والناظر في معايير أيوفي بشكل عام، وفي معيار المرابحة بخاصة، يظهر له– بوضوح– الأهمية البالغة التي أولاها المعيار للرقابة الشرعية الفعلية من البنك، على كل مراحل المرابحة للآمر بالشراء، والتأكيد على ضرورة وجود البنك بشكل فعلي وحقيقي عند كل مرحلة، وتحققه من تنفيذها وفق المتطلبات الشرعية والضوابط المطلوبة، وعدم ترك ذلك لمجرد أمانة العميل والثقة فيه، فضلًا عما في ترك ذلك للعميل من خطأ افتراض معرفة العميل الفقهية أصلًا. وهو ما سيتضح مما سنقتبسه من هذا المعيار فيما يأتي، بإزاء كل حالة من حالات المخالفات الشرعية المحتملة لاستخدام بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات.

ولنعرض لأهم المخالفات الشرعية المحتملة، بسبب عدم وجود رقابة شرعية فعلية من البنك على عمليات الشراء و/أو الاستئجار التي تتم بالبطاقة:

أوَّلًا: ليس هناك أي آلية فعلية لضمان أن العميل لن يستعمل البطاقة في عمليات محرمة شرعًا.

لا يظهر للبنك أي تفصيلات عن البضاعة المشتراة و/أو المُستأجرَة، أو طبيعة العملية المنفّذة بالبطاقة، وهو ما يعني أن العميل قد يستخدمها في شراء و/أو استئجار محرمات شرعية، وأن البنك سيُقدم على بيع و/أو تأجير ذلك للعميل، دون أي ضمان حقيقي لاكتشاف ذلك أو منع حصوله، إلا عبارة التزام نظرية عامة وردت في اتفاقية استصدار البطاقة، في البند (٩)، ونصها: "يلتزم حامل البطاقة بالتقيد التام باستخدامها فقط لغرض المشتريات المقبولة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية".

وعلى الرغم من أن تضمين مثل هذا النص قد يكون كافيًا في البطاقات التي لا تقوم على المرابحة و/أو الاستئجار،

وهو ما نص البند (2/9/5) من معيار بطاقات الدفع عليه: "على المؤسسة مصدرة البطاقة، أن تشترط على حاملها عدم التعامل بها، فيما هو محرَّمٌ شرعًا. وأنه يحق لها سحب البطاقة في تلك الحالة، وتتخذ المؤسسة الاحتياطات الفنية المتاحة لمنع مثل هذا التعامل" –إلا أنه لا يمكن أن يكون ذلك كافيًا في بطاقة تقوم على مرابحة و/أو استئجار، يُفترض فيها أن مسؤولية البنك تكون أكبر، كونه البائع و/أو المؤجّر الرئيس، وليس مجرد مُعينٍ فقط، بمنح وسيلة دفع نقدي، لعملية بيع و/أو إجارة ليس هو طرفًا فيها.

ولا يُقال: إن بعض نقاط البيع مصنفة على أنها نقاط غير مقبولة شرعًا، مثل محلات بيع الخمور، وأن ذلك يظهر للبنك؛ لأن مثل هذه النقاط لا تعدو أن تشكل إلا نسبة صغيرة، من عدد النقاط المتاحة، التي يمكن أن تبيع محرمات شرعية، دون أن تكون مصنفة على أنها غير مقبولة شرعًا. ومعلوم أن أحد أهم أسباب الكسب المحرم، ما ينتج عن عدم مشروعية محل التعاقد[٦٧].

ثَانيًا: ليس هناك أي آلية فعلية لضمان أن بيع المرابحة بين البنك والعميل سيعقب قبض البنك للسلعة ودخولها في ضمانه.

يجب على البنك الإسلامي أن يقبض المبيع –في المرابحة للآمر بالشراء– قبضًا يُدخله في ضمانه، بحيث يتحمل تبعة هلاكه إذا هلك، وذلك قبل أن يُعاوِدَ بيعَه[٦٨]. وقد جاء في البند (١/٢/٣) من معيار المرابحة: "يجب التحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا أو حكميا، قبل بيعها لعميلها بالمرابحة للآمر بالشراء". وفي البند (٢/٢/٣) من المعيار نفسه: "الغرض من اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعة هلاكها، وذلك يعني أن تخرج السلعة من ذمة البائع وتدخل في ذمة المؤسسة. ويجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري، وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر".

ويُلحظ عبارة "التحقق من"، وعبارة "ويجب أن تتضح نقطة الفصل"، وهي عبارات تؤكد على أهمية التحقق الفعلي والواقعي والرقابة الحقيقية، لضمان أن بيع المرابحة سيعقب قبض البنك أو وكيله لما اشتراه من المورّد.

وليس هناك أي ضمان لحصول ذلك، ولا للتحقق منه في البطاقة، فرسالة (SMS) التي هي الإيجاب، تأتي للعميل بمجرد إمرار التاجر البطاقة على جهاز الدفع، ويمكن أن يردَّ العميلُ عليها بالقبول باختيار طريقة الدفع للبنك، حتى قبل أن يقبض البضاعة المشتراة و/أو المستأجرة لصالح البنك، أو حتّى قبل أن يُجهّزها البائع للتسليم.

ثَالثًا: ليس هناك أي آلية فعلية لضمان أن حامل البطاقة لن يستخدمها في سداد ديون سابقة.

جاء في البند (٢/٢/٢) من معيار المرابحة: "يجب إلغاء أي ارتباط عقدي سابق، بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي إن وجد، ويشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليست صورية. ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين العميل والمصدر إلى المؤسسة".

وهذا الذي نبه المعيار على عدم الوقوع فيه، ليس هناك أي آلية لضمان عدم حصوله في البطاقة، فقد يستخدم حامل البطاقة بطاقته في سداد أثمان صفقات أبرمها لنفسه في وقت سابق، وثبتت أعواضها ديونًا في ذمته. أو قد يستخدمها في سداد فواتير ومدفوعات، يمكن إظهارها على شكل مشتريات أو خدمات مستأجرة.

ولن يظهر للبنك أي من هذه المخالفات، بل سيمضي في إبرام بيع المرابحة و/أو الإجارة مع العميل.

رابعًا: ليس هناك أي آلية فعلية لضمان أن حامل البطاقة لن يستهلك البضاعة و/أو المنفعة و/أو الخدمة قبل أن يتملكها من البنك لنفسه.

من المفترض أن يكون المتعاقدُ عليه بين البنك وعميله –بعد أن يتعاقد العميل لصالح البنك– عينًا محددة بالذات، أو منفعتها، أو خدمة مقدمة من جهة بذاتها. ومن شرط المعقود عليه المحدد بالذات عند الفقهاء: أن يكون موجودًا عند التعاقد(٦٩).

ومن الممكن جدًّا أن يستخدم حامل البطاقة بطاقته بعد أن يكون قد استهلك المعقود عليه، كما لو دخل مطعمًا فطلب طعامًا وأكل، ثم حاسب عليه، كما هو الجاري في مثل هذا المثال. كما أنه قد يتأخر في الرد على رسالة البنك، أي بقبول التعاقد مع البنك، إلى أن يستهلك محل التعاقد أو يُتلفه. وبالتالي سيكون التعاقد مع البنك لاحقًا لتملك ذلك المحل منه، تعاقدًا على محل غير موجود عند التعاقد.

ولن يظهر للبنك أي من هذه المخالفات، بل سيمضي في إبرام بيع المرابحة و/أو الإجارة مع العميل.

خامسًا: ليس هناك أي آلية فعلية لضمان أن حامل البطاقة لن يستخدمها في الحصول على سيولة نقدية بطرق احتيالية.

يمكن لحامل البطاقة أن يحتال مع التاجر، ليعطيه سيولة نقدية، دون أن يظهر ذلك للبنك، بل يظهر للبنك أنه تم شراء بضاعة أو منفعة أو خدمة، وأنه موّل عملية مرابحة و/أو إجارة، لا عملية اقتراض نقدي. كما يمكن أن يقوم حامل البطاقة بذلك مع محلات تجارية تابعة له، أو لأقرباء له، مثل أخيه أو أبيه أو زوجته، بعملية شراء و/أو استئجار وهمية، بهدف الحصول –أيضًا– على سيولة نقدية، يقوم البنك بتمويلها مع زيادة ربوية؛ لأنه لم يظهر له إلا أنها عملية مرابحة و/أو إجارة.

وقد تضمّنت الاتفاقية بين حامل البطاقة والبنك بندين يحذران العميل من مثل هذا الاحتيال، فقد جاء في البند (١٠) منها، ما نصه: "يدرك العميل بأنه من غير المقبول للبنك أن يقوم بشراء أية بضائع أو استئجار أية خدمات، باستخدام البطاقة لغرض الحصول على مبالغ نقدية يدفعها نتيجة إرجاع تلك البضائع أو الخدمات. إلا أنه يمكن للعميل إعادة البضائع أو الخدمات وإرجاع قيمها إلى سقف البطاقة، وذلك خلال نفس الدورة التي تمت بها العملية، إذا كانت سياسة إعادة البضائع لدى التاجر تسمح بذلك. وفي هذه الحالة يتم إلغاء الحركة، ولا يتم احتساب أي أرباح عليها، ويتحمل العميل المسؤولية عن أية أجور قد تفرض على البطاقة من قبل شركة ماستر كارد/فيزا الدولية، أو التاجر، كنتيجة لعملية الإرجاع". وجاء في البند (٢٩) منها، ما نصه: "لا يجوز للعميل (الوكيل) القيام بالشراء أو إجارة الخدمات من خلال بطاقته، من شركته أو محله التجاري أو من شركات أو محال شركائه أو من الشركات التابعة له".

ولكن وضع مثل هذه النصوص التحذيرية، دون أي رقابة فعلية حقيقية، لا يكفي لإعفاء البنك من المسؤولية في مثل هذه الحالات، وهو مسلك غير مقبول في التنصل من الرقابة الشرعية الفعلية، التي أكّدت عليها بنود معيار المرابحة في كثير من المواضع، ومنها هذا الموضع في طرق الاحتيال للحصول على السيولة النقدية من خلال المرابحة، فقد جاء في البند (٣/٢/٢) من معيار المرابحة: "يجب على المؤسسة أن تتأكد أن الذي يبيع السلعة إليها طرف ثالث غير العميل أو

وكيله. فلا يصح مثلا أن يكون العميل الآمر بالشراء هو نفسه أو وكيله المالك الأصلي للسلعة، أو أن تكون الجهة البائعة للسلعة مملوكة للعميل. فإن وقع مثل ذلك البيع ثم تبين الأمر، كانت العملية باطلة". ويُلحظ في هذا البند التأكيد على الرقابة الفعلية في عبارة "يجب على المؤسسة أن تتأكد".

خَاتِمَةٌ:

أولًا: النتائج:

١- بطاقة المرابحة وإجارة المنافع والخدمات، هي: بطاقة ائتمان، اتفق البنك المُصدر لها وحاملها -باتفاق خارجي بينهما- على أن تكون العلاقة بينهما -فيما يخص تملك المشتريات والمنافع والخدمات التي تتم بالبطاقة- علاقة وكالة ومرابحة، أو وكالة وإجارة.

٢- هناك عدة جوانب للنقد الفقهي التي يمكن توجيهها لآلية عمل البطاقة وللمستندات الفقهية التي على أساسها أُجيزت البطاقة، وبعض الأحكام المتعلقة بها، من أهمها: أن الأصل عدم جواز توكيل الآمر بالشراء و/أو الاستئجار نيابة عن البنك؛ لما في ذلك من صورية في التمويل. وأن الحاجة الملحة التي اشترطها المعيار لجواز هذا التوكيل غير موجودة.

٣- ومنها: أن قبول العميل بالشراء من البنك لنفسه أو الاستئجار، حاصلٌ في اتفاقية استصدار البطاقة، أي قبل تحدّد البضاعة أو المنفعة أو الخدمة في عمليات الشراء والاستئجار اللاحقة، وقبل دخول محل القبول في ملكية البنك. وهو قبولٌ باطلٌ شرعًا؛ لأنه مخاطبة مسبقة بالقبول لمن لا يملك، ولأنه قبول مبهم، غير متعلق بشيء محدد. وهو يُدخلُ تعاقدات البطاقة في النهي عن بيع ما لم يملك وبيع ما ليس عنده.

٤- ومنها أنه قد خولفت -في البطاقة المذكورة- أحكام الوكالة وصفة يد الوكيل، التي هي يد أمانة، وتم تحميله المسؤولية كاملة والضمان عن كل ما يُجريه بالبطاقة ويحصل، بغض النظر عن التحقق من تعديه أو تقصيره. وإخلاء مسؤولية البنك من أي مسؤولية أو ضمان متعلق بالعمليات التي تتم بالبطاقة، وهو ما يجعل ربح البنك داخلًا في النهي عن ربح ما لم يُضمن.

٥- ومنها أن تحميل المسؤولية المطلقة وبكل أنواعها لحامل البطاقة، يتعارض أيضًا مع أحكام الإجارة وطبيعة التزامات المستأجر وصفة يده، وذلك في العمليات التي تُصنّف على أنها إجارة واردة على منفعة أو خدمة؛ إذ إن يد المستأجر يد أمانة لا يد ضمان، وإعفاء البنك -في المقابل- من أي مسؤولية في ضمان استمرار تقديم المنفعة أو الخدمة.

٦- ومنها تحميل كل مصروفات عمليات الشراء أو الاستئجار لصالح البنك، ورسومها وعمولاتها لماستر كارد وغير ذلك -على العميل الوكيل، وفي ذلك مخالفة لأحكام الوكالة، من ضرورة كون التكاليف على الموكل، لا على الوكيل، بل لا يجوز اشتراطها على الوكيل، كما جاء في معيار الوكالة وتصرف الفضولي، من معايير أيوفي.

٧- ومنها جهالة جنس المبيع في البيع وقد منع ذلك أكثر الفقهاء، وجهالة جنس المنفعة والخدمة ووصفهما وقدرهما في الإجارة، وقد منعه كل الفقهاء.

٨- ومنها أن البطاقة تتضمن بالإضافة إلى البيع والإجارة قروضًا، تتمثّل في السحب النقدي، الذي يقوم البنك بإتاحته لحامل البطاقة، أو تسديده عنه لبنك آخر. وفي ذلك جمع بين عقد البيع وعقد السلف، المنهي عنه بنص الحديث، وجمع بين الإجارة والبيع الذي ألحقه الفقهاء بالجمع بين البيع والقرض المنهي عنه.

٩- ومنها أن البطاقة تخالف معيار (٦١) بطاقات الدفع من معايير أيوفي، الذي منع مجاوزة رسوم الاشتراك في البطاقة التي تمنح قرضًا -وكذلك بعض أنواع العمولات، ومنها عمولة الصرف- للتكاليف الفعلية الحقيقية المدفوعة من البنك للغير.

١٠- ومنها غياب الرقابة الشرعية الفعلية من البنك عن كل العمليات التي تتم بالبطاقة، وبالتالي عدم وجود أي ضمان لوقوع مخالفات شرعية كبيرة، تمنع مشروعية ربح البنك من تلك العمليات، مثل: إمكانية استعمالها في عمليات محرمة شرعًا، وأن بيع المرابحة بين البنك والعميل قد يقع قبل قبض البنك للسلعة ودخولها في ضمانه، أو أن حامل البطاقة لن يستخدمها في سداد ديون سابقة. أو لن يستهلك البضاعة و/أو المنفعة أو الخدمة قبل أن يتعاقد عليها مع البنك لنفسه، وبالتالي يدخل في بيع محدد بالذات غير موجود عند التعاقد. أو لن يستخدمها في الحصول على سيولة نقدية بطرق احتيالية.

١١- الذي يظهر أن المشكلات الشرعية المذكورة لا يمكن تجاوزها، أو معالجتها، لصعوبة ذلك من الناحية الواقعية؛ إذ يصعب تصوّر إمكانية متابعة كل عملية من العمليات التي تتم بالبطاقة، مثل ما يحصل في عمليات المرابحة -مثلًا- المعتادة التي تجريها البنوك الإسلامية دون بطاقة. ويُضاف لذلك أن العمل يتم داخل منظومة بطاقات دولية غير إسلامية لا تتيح أي تسهيلات حقيقية أو أي تغيير حقيقي في النظام؛ ليتوافق مع المتطلبات الشرعية لعقود التمويل الإسلامية. فضلًا عما ينطوي عليه تطبيق الأحكام الفقهية المتعلقة بعقود الوكالة وبيع المرابحة والإجارة، من مخاطر ضمان ومسؤولية كبيرتين على البنك، لا يُتوقع أن يقبل بتحملها، وبخاصة في عمليات تُوكل لأمانة العميل، وافتراض معرفته الشرعية.

١٢- إن عقود الوكالة والمرابحة والإجارة، ليست مجرد أوراق نظرية يتم التوقيع عليها بين البنك وعميله عند استصدار البطاقة، مع إبقاء العمليات برمتها تتم حسب منظومة التمويل الربوية في بطاقات البنوك الربوية، ودون أي تغيير حقيقي في المنظومة، ولا أي رقابة فعلية حقيقية لضمان الالتزام الشرعي والتراتبية الشرعية في العقود وإجراءاتها. ولو كانت الأمور بهذه البساطة والشكلية والصورية، لأمكن للبنوك الربوية شرعنة بطاقاتهم الربوية بإضافة بضعة أوراق يُوقعون العميل عليها. وإذا كان يُمكن تجاوز كل ضوابط المرابحة والإجارة بهذا الشكل، فإنه يمكن أن يتم مد ذلك لعمليات المرابحة والإجارة التي يجريها البنك الإسلامي للناس دون بطاقة، لتغدو تعاملًا مع أرقام محضة، لا يعرف فيها البنك أي شيء عن السلعة أو المنفعة، ولا يتابع تراتبية التنفيذ، ولا يضمن الالتزام بالضوابط الشرعية فيه، وهو ما سيعود على البنوك الإسلامية بضرر كبير في صورتها وتميزها عن البنوك الربوية.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١- ضرورة عدم تسرّع الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية بإصدار منتجات جديدة، دون أخذ المدة الكافية لدراستها وتمحيصها ومشاورة أهل العلم فيها.

٢- عدم التجاوز عما يُميّز البنوك الإسلامية من رقابة شرعية على عملياتها وعمليات عملائها، من خلال إصدار منتجات تضعف فيها هذه الرقابة أو تختفي.

٣- إجراء المزيد من الدراسات الشرعية للبطاقة التي تم تناولها في هذا البحث، بالنظر إلى قلة الدراسات الشرعية فيها.

الهوامش:

(١) د. باسل يوسف الشاعر، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبطاقة الائتمانية الدوارة الصادرة عن بنك صفوة الإسلامي/المملكة الأردنية الهاشمية، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المجلد (١٦)، العدد (٣)، أيلول، ٢٠٢٠م، ١٤٤٢هـ، ص١٥٧-١٧٨.

(٢) د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية**، الرياض، السعودية، بنك البلاد، دار الميمان، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م (ط٢)، ص١٩-٢٧.

(٣) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الوثيقة رقم ٤، البيان الختامي والتوصيات، للندوة الثانية للأسواق المالية، المنعقدة بدولة البحرين، في الفترة (١٩-٢١ جمادى الأولى ١٤١٢هـ، ٢٥-٢٧ نوفمبر ١٩٩١م).

(٤) يُنظر: المعيار الشرعي رقم (٦١) بطاقات الدفع، من معايير أيوفي، البند (١)، والبند (١/٢). وأبو سليمان، **البطاقات البنكية الإقراضية**، ص١٩-٢٧.

(٥) بتصرف عن: د. محمود ارشيد، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، عمّان، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٧م، (ط٢)، ص٧٥.

(٦) انظر: دُبيان بن محمد الدُّبيان، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، الرياض، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢هـ (ط٣)، ج١٢، ص٣٥٠-٣٧٦.

(٧) منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم (٤٠ -٤١ (٢/٥و٣/٥)، بشأن الوفاء بالوعد، والمرابحة للآمر بالشراء، الدورة الخامسة، الكويت، (١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ، ١-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م).

(٨) عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، **المغني على مختصر الخرقي**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٦م (د.ط)، ج٥، ص٣٢٢.

(٩) عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ (د.ط)، ج٥، ص١٠٥.

(١٠) انظر: د. عبد العزيز صالح الدميجي، **تمويل الخدمات، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، الرياض، السعودية، بنك البلاد، دار

الميمان، ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م، (ط١)، ص٣٣-٣٤.

(١١) عصام أحمد العنيني، **إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية**، الأردن، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، رسالة ماجستير، ٢٠١٠م (غير منشورة)، ص٤٦ وما بعدها.

(١٢) انظر تفصيلًا لذلك في: العنيني، **إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية**، ص٤٣-٧٣، الدميجي، **تمويل الخدمات، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، ص٥١-٨٩.

(١٣) محمد بن أحمد السرخسي (ت٤٩٠هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (د.ط)، ج١٩، ص٢.

(١٤) زكريا بن محمد الأنصاري، (ت٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.ت (د.ط)، ج٢، ص٢٦٠.

(١٥) موسى بن أحمد الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت، دار المعرفة، د.ت (د.ط)، ج٢، ص٢٣٢.

(١٦) علي بن محمد الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (ط١)، ج٦، ص٤٩٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٦٣.

(١٧) يُنظر: المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة، من معايير أيوفي، البند (٣/١/٣).

(١٨) البنك الإسلامي الفلسطيني: شركة فلسطينية مساهمة عامة محدودة، تأسس عام ١٩٩٥، وباشر نشاطه المصرفي -وفق أحكام الشريعة الإسلامية- مطلع عام ١٩٩٧، ومنذ تأسيس البنك جرى زيادة رأس ماله المدفوع عدة مرات، كان آخرها عام ٢٠٢٢ حيث أصبح ٩٠ مليون دولار. انظر موقع البنك على العنوان:
https://www.islamicbank.ps/ar/about/overview/pib.

(١٩) الحفل على العنوان: https://www.facebook.com/FajerTV/videos/1000252503916520/.

(٢٠) تم استخلاص هذه المعلومات والتفصيلات من موقع البنك على العنوان:
https://www.islamicbank.ps/ar/personal/cards/PlatinumMastercard
والعنوان https://www.islamicbank.ps/ar/personal/cards/WorldMastercard. بالإضافة إلى منشور ورقي (بروشور) خاص بالبطاقة أصدره البنك متاح لكل من يراجع أيًا من فروع البنك، ومقابلة شخصية مع أحد موظفي البنك في رام الله، المشرفين على منح البطاقة للعملاء. وقد تمت المقابلة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٢.

(٢١) من موقع البنك على العنوان:
https://www.islamicbank.ps/ar/personal/cards/PlatinumMastercard
والعنوان https://www.islamicbank.ps/ar/personal/cards/WorldMastercard. بالإضافة إلى منشور ورقي (بروشور) خاص بالبطاقة أصدره البنك متاح لكل من يراجع أيًا من فروع البنك، ومقابلة شخصية مع أحد موظفي البنك في رام الله، المشرفين على منح البطاقة للعملاء. وقد تمت المقابلة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٩.

(٢٢) هي اتفاقية بعنوان (الشروط والأحكام الخاصة ببطاقة (World/Platinum))، تتضمن (48) بندًا. في صفحة واحدة، وهي اتفاقية غير منشورة، يُقدمها موظف البنك للعميل الراغب في استصدار البطاقة، ليقوم الأخير بالتوقيع عليها، وقد تم حصول الباحث عليها بمراجعة أحد فروع البنك الإسلامي الفلسطيني.

(٢٣) على العنوان الإلكتروني:

https://www.islamicbank.ps/download?file=20325433531646118306.pdf

(٢٤) لم يسبقه في إصدار مثل هذه البطاقة –في حدود علمنا– إلا بنك صفوة الإسلامي في الأردن. ولا نعلم بنكًا أصدر مثلها حتى الآن سوى هذين البنكين.

(٢٥) يُنظر: المعيار الشرعي رقم (57) الذهب وضوابط التعامل به، من معايير أيوفي، البند (١/٢/٣).

(٢٦) يُنظر: المعيار الشرعي رقم (8) المرابحة للآمر بالشراء، من معايير أيوفي، البند (٦/٢/٢).

(27) DR. BRIAN WRIGHT, OPERATING PRINCIPLES FOR CONTRACTS IN ISLAMIC LAW: CONSENT (RIḌĀ) IN ḤANAFĪ JURISPRUDENCE, Pakistan, **Hamdard Islamicus** Vol. 45, No. 2 (2022), p. 63-64 .

ومصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دمشق، دار القلم، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، (ط٣)، ج١، ص٥٣٧-٥٣٨.

(٢٨) د. خالد فالح العتيبي، تجديد الفقه وأثره في العمل المصرفي: دراسة مقاصدية مقارنة، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المجلد (١٢)، العدد (١)، ٢٠١٦م، ١٤٣٧هـ، ص٣٥٤.

(٢٩) أيوفي، **المعايير الشرعية**، المنامة، البحرين، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٣٧هـ، ٢٠١٧م، ص٢٢٨.

(٣٠) لم تقم الهيئة الشرعية في البنك الإسلامي الفلسطيني بتأصيل أساس عدّ مرور فترة دون رد من العميل قبولًا، وهو دلالة السكوت، وهو نقص في التأصيل الشرعي للبطاقة.

(٣١) عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م (ط١)، ج٢، ص١٦٧، محمد بن عبد الله الزركشي (ت٧٩٤هـ)، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (ط٢)، ج٢، ص٢٠٦، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، عناية: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م (ط١)، ص١٢٩، أحمد بن علي المنجور (ت٩٩٥ هـ)، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، السعودية، دار عبد الله الشنقيطي، (د.ت)، (د.ط)، ج١، ص٢٨٩.

(٣٢) محمود بن أحمد البخاري (ت٦١٦هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، تحقيق: عبد الكريم الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٦، ص٣٤٤، ومحمود بن أحمد العينى (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٨، ص٣١٤، ومحمد بن أحمد بن رشد (ت٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م (ط١)، ج٣، ص٥٢، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م (ط٢)، ج٢، ص٧٨٩.

(٣٣) يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه**، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، بيروت، دار الفكر، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م (ط١)، ص١٣٥.

(٣٤) منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، **شرح منتهى الإرادات**، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (ط١)، ج٢، ص١٩٨.

(٣٥) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم الحديث (٤٦٢٩)، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (٢١٨٨)، وابن حنبل، **مسند أحمد**، رقم الحديث (٦٦٢٨)، وقال الألباني: حديث حسن، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (ط٢)، ج٥، ص١٤٦.

(٣٦) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفا، رقم الحديث (٤٦٢٩)، وابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن، رقم الحديث (٢١٨٨)، وابن حنبل، **مسند أحمد**، رقم الحديث (٦٦٢٨)، وقال الألباني: حديث حسن، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م (ط٢)، ج٥، ص١٤٦.

(٣٧) علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م (ط٢)، ج٤، ص٢١٠. وانظر: أحمد بن أحمد الدردير (١١٢٧هـ)، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٤، ص٢٤، والأنصاري: **أسنى المطالب**، ج٢، ص٤٢٤، وابن قدامة: **المغني**، ج٥، ص٣٩٦.

(٣٨) الدميجي، **تمويل الخدمات**، ص٩٨.

(٣٩) ابن قدامة، **المغني** ج٥، ص٦٩. وانظر: منصور بن يونس البهوتى (ت١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م (د. ط)، ج٣، ص٤٨٢، وعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: محمد الفقي، القاهرة، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥هـ، ١٩٥٦م (ط١)، ج٥، ص٣٩٣.

(٤٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٣.

(٤١) عبد الله بن محمد بن شاس (ت٦١٦هـ)، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تحقيق: د. حميد لحمر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م (ط١)، ج٢، ص٨٢٦.

(٤٢) أحمد بن محمد الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ، ١٩٨٣م (د.ط) ج٥، ص٣٠٩.

(٤٣) الصديق محمد الأمين الضرير (ت٢٠١٥م)، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، الرياض، مجموعة دله البركة، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م (ط٢)، ص١٨٨.

(٤٤) محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت٨٦١هـ)، **شرح فتح القدير**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٦، ص٣٣٥. وانظر: محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، **البناية شرح الهداية**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٨، ص٨١، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي،

(د.ت)، (ط٢)، ج٦، ص٢٨، أحمد بن محمد بن الشِّحْنَة (ت٨٨٢هـ)، **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، القاهرة، البابي الحلبي، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م (ط٢)، ص٣٥٢، محمد أمين بن عمر بن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م (ط٢)، ج٤، ص٥٣٠.

(٤٥) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج٦، ص٣٣٥-٣٣٦، علي بن أبي بكر المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص٣٤.

(٤٦) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٤، ص٥٩٣-٥٩٤.

(٤٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٤، ص٢٥.

(٤٨) محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ)، **شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٥، ص٢٢.

(٤٩) عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: حميش عبد الحقّ، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د.ت)، (د.ط)، ص١٠٢٩. وانظر: عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت٤٢٢هـ)، **التلقين في الفقة المالكي**، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (ط١)، ج٢، ص١٥١، محمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١هـ)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، (د.ت)، (د.ط)، ص١٦٩.

(٥٠) سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطأ**، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ (ط١)، ج٤، ص٢٨٧.

(٥١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م (ط١)، ج٢، ص٣٥٧.

(٥٢) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د.ت)، (د.ط)، ج٢، ص١٤-١٥، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النوري، جدة، دار المنهاج، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م (ط١)، ج٥، ص٨٠.

(٥٣) عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: د. عبد العظيم الدّيب، جدة، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (ط١)، ج٥، ص٩.

(٥٤) يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، بيروت، دار الفكر، (د.ت)، (د.ط)، ج٩، ص٢٩٢.

(٥٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٣، ص٤٩٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص١٦٣.

(56) ZUBAIR HASAN, Theory of Profit: The Islamic Viewpoint, Saudi Arabia, **journal of Islamic economic studies (Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics)**, Volume (1), Issue (1), 1983 AD, 1403 AH, p. 9.

(٥٧) محمد أنس خرفان، التصرف بالمال المكتسب حرامًا، الأردن، **المجلة العربية للنشر العلمي**، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، العدد (١٩)، أيار، ٢٠٢٠م، ص٣٥٤.

(٥٨) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ج٣، ص٢٣٠، خليل بن إسحاق (ت٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م، (ط١)، ج٧، ص١٧٣، الشيرازي، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ج٢، ص٢٤٦. البهوتي، **كشاف القناع عن**

متن الإقناع ج٣، ص٥٤٧.

(٥٩) محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م (د.ط)، ج٤، ص١١.

(٦٠) الهيتمي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** ج٦، ص١٤١.

(٦١) أخرجه: أبو داود، **سنن أبي داود**، أبواب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم الحديث (٣٥٠٤)، والترمذي، **سنن الترمذي**، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم الحديث (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، رقم الحديث (٤٦٢٩)، وابن حنبل، **مسند أحمد**، رقم الحديث (٦٦٧١). وقال الألباني: حسن. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، ج٥، ص١٤٦.

(٦٢) المرغيناني، **الهداية**، ج٣، ص٤٩، محمد بن أحمد عليش (ت١٢٩٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م (د.ط)، ج٧، ص٤٤٢-٤٤٣. وانظر: د. نزيه كمال حماد، **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، دمشق، دار القلم، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م (ط١)، ص٢٥٤.

(٦٣) ابن قدامة، **المغني** ج٤، ص١٧٧.

(٦٤) أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، **الفروق**، القاهرة، عالم الكتب، (د.ت)، (د.ط)، ج٣، ص١٧٧.

(٦٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م (ط٢)، ج٣، ص١١٣.

(٦٦) د. محمود عبد الكريم ارشيد، **الرقابة الشرعية وواقعها في المصارف الإسلامية الفلسطينية**، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ٢٠١٤م، ١٤٣٦هـ، ص٢٩٩-٣٠٠.

(67) Nurhadi, Subhat Income of Sharia Financial Institutions According to Dual Law, Indonesia **AHKAM Jurnal Ilmu Syariah** – Volume 19, Number 2, 2019, p. 420,

(٦٨) د. عماد عبد الحفيظ الزيادات، د. محمد محمود أبو ليل، بيع المبيع قبل قبضه في الفقه الإسلامي، الأردن، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، جامعة آل البيت، المجلد (١٠)، العدد (٤)، ٢٠١٤م، ١٤٣٦هـ، ص٥٢٧-٥٢٨.

(٦٩) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٣٨، النووي، **المجموع**، ج٩، ص٢٥٨، ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥٤. وانظر: الضرير، **الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ص٣٦٩-٣٩٩.

References:

- AAOIFI, **Sharia Standards**, Manama, Bahrain, Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 1437 AH, 2017 AD.
- Abd Al-Aziz Saleh Al-Dumaiji, **Service financing, an applied jurisprudential study**, Riyadh, Saudi Arabia, Bank Albilad, Dar Al-Mayman, 1440 AH, 2019 AD (first edition).
- Abd al-Malik bin Abdullah al-Juwayni (d. 478 AH), **Nihayat Al-Matlab fee Dirayat Al-Mathhab**, investigation: Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1428 AH, 2007 AD (first edition).

- Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr (died 422 AH), **Al-Ma'unah ala Mathhab 'Alem Al-Medina**, Investigation: Hamish Abd al-Haq, Makkah al-Mukarramah, the Commercial Library, Mustafa Ahmad al-Baz, (without date), (without edition).
- Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr (died 422 AH), **Al-Talqeen fee Al-Fiqh Al-Maliki**, investigation: Muhammad Bu Khubza, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1425 AH, 2004 AD (first edition).
- Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (d. 771 AH), **Al-Ashbah wa Al-Nathaer**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1411 AH, 1991 AD (first edition).
- Abd al-Wahhab Ibrahim Abu Suleiman, **Lending bank cards and direct withdrawal from the balance, an analytical jurisprudence, legal, and economic study**, Riyadh, Saudi Arabia, Bank Albilad, Dar Al-Mayman, 1424 AH, 2003 AD (Second Edition).
- Abdullah bin Ahmed bin Qudamah (d. 620 AH), **Al-Mughnee** '**la Mukhtasar Al-Kheraqi**, Cairo, Cairo Library, 1388 AH, 1966 AD (without edition).
- Abdullah bin Muhammad bin Shas (d. 616 AH), **'eqd Al-Jawahir Al-Thameenah fee Mathhab 'alem Al-Medina**, investigation: Dr. Hamid Lahmar, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1423 AH, 2003 AD (first edition).
- Ahmad bin Ahmed Al-Dardeer (1127 AH), **Al-Sharh Al-Kabeer ala Mukhtasar Khalil**, Beirut, Dar Al-Fikr, (without history), (without edition).
- Ahmed bin Ali Al-Manjour (d. 995 A.H.), **Sharh Al-Muntakhab ala Qawa'ed Al-Mathhab**, Study and Investigation: Muhammad Al-Sheikh Muhammad Al-Amin, Saudi Arabia, Dar Abdullah Al-Shanqeeti, (without date), (without edition).
- Ahmed bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), **Al-Furouq**, Cairo, the world of books, (without date), (without edition).
- Ahmed bin Muhammad Al-Haitami (d. 974 AH), **Tuhfat Al-Muhtaj fee Sharh Al-Minhaj**, Cairo, Great Commercial Library, 1357 AH, 1983 AD (without edition).
- Ahmed bin Muhammad bin Al-Shihnah (d. 882 AH), **Lisan Al-Hukkam fee Ma'rifat Al-Ahkam**, Cairo, Al-Babi Al-Halabi, 1393 AH, 1973 AD (second edition).
- Alaa al-Din bin Masoud al-Kasani (d 587 AH): **Badaa' al-Sana'i fee Tarteeb Al-Shara'i**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH, 1986 AD (second edition).
- Ali bin Abi Bakr Al-Marginani, (d. 593 AH), **Al-Hidaya fee Sharh Bidayat Al-Mubtadi**, investigation by: Talal Youssef, Beirut, House of Revival of Arab Heritage, (without date), (without edition).
- Ali Bin Muhammad Al-Mawardi, **Al-Hawi Al-Kabir fee fiqh Al-Imam Al-Shafi'i**, achieved by: Ali Moawad, Adel Abdul-Mawgod, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, 1414 AH, 1994 AD (first edition).

- Ali bin Suleiman Al-Mardawi (d. 885 AH), **Al-Insaf fee Ma'rifat al-Rajih Min al-Khilaf 'ala Mathhab al-Imam Ahmed bin Hanbal**, investigation: Muhammad al-Faki, Cairo, Al-Sunnah Muhammadiyah Press, 1375 AH, 1956 AD (first edition).
- Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Dareer (d. 2015 AD), **Al-Gharar (Deception) and its impact on Islamic jurisprudence**, Riyadh, Dallah Al-Baraka Group, 1416 AH, 1995 AD (second edition).
- Basil Youssef Al-Sha'er, Jurisprudential rulings related to the revolving credit card issued by Safwa Islamic Bank / The Hashemite Kingdom of Jordan, Jordan, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, Al al-Bayt University, Volume (16), Issue (3), September, 2020 AD, 1442 AH.
- DR. BRIAN WRIGHT, OPERATING PRINCIPLES FOR CONTRACTS IN ISLAMIC LAW: CONSENT (RIḌĀ) IN ḤANAFĪ JURISPRUDENCE, Pakistan, **Hamdard Islamicus** Vol. 45, No. 2 (2022).
- Dubian bin Muhammad Al-Dubian**, Financial transactions authenticity and contemporary**, Riyadh, Saudi Arabia, King Fahd National Library, 1432 AH (third edition).
- Emad Abd al-Hafeez Al-Zayadat, Muhammad Mahmoud Abu Lail, Selling the thing sold before taking possession of it in Islamic jurisprudence, Jordan, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, Al al-Bayt University, Volume (10), Issue (4), 2014 AD, 1436 AH.
- Ibrahim bin Ali Al-Shirazi (d. 476 AH**), Al-Muhathab fee Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i**, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (without date), (without edition).
- Issam Ahmed Al-Aneeni, **Service leasing in Islamic jurisprudence and its contemporary applications in Islamic banks**, Jordan, University of Jordan, College of Graduate Studies, Master's Thesis, 2010 (unpublished).
- Khaled Faleh Al-Otaibi, Renewal of jurisprudence and its impact on banking, Jordan, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, Al Al-Bayt University, Volume (12), Issue (1), 2016 AD, 1437 AH.
- Khalil bin Ishaq (d. 776 AH), **Al-Tawdheeh fee Sharh Al-Mukhtasar Al-Far'I Li-Bin Al-Hajib**, investigated by: Dr. Ahmed Abdel Karim Naguib, Cairo, Najibaweh Center for Manuscripts and Heritage Service, 1429 AH, 2008 AD, (first edition).
- Mahmoud Abd al-Karim Irsheed, Sharia supervision and its reality in the Palestinian Islamic banks, Jordan, **The Jordanian Journal of Islamic Studies**, Al Al-Bayt University, Volume (10), Issue (4), 2014 AD, 1436 AH.
- Mahmoud Abd al-Karim Irsheed, **Al-Shamel in the Transactions and Operations of Islamic Banks**, Amman, Jordan, Dar Al-Nafais, 1427 AH, 2007 AD, (2 edition).
- Mahmoud bin Ahmed Al-Aini (d. 855 AH), **Al-binayah Sharh al-Hedaya**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1420 AH, 2000 AD (first edition).

- Mahmoud bin Ahmed Al-Bukhari (d. 616 AH), **Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nomani**, investigated by: Abdul Karim Al-Jundi, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1424 AH, 2004 AD (first edition).
- Mansour bin Younis Al-Buhouti (d. 1051 AH), **Kashaf Al-Qina' 'an Matn Al-IQna'**, Beirut, World of Books, 1403 AH, 1983 AD (without edition).
- Mansour bin Younis Al-Buhooti (d. 1051 AH), **Sharh Muntaha Al-Iradat**, Cairo, World of Books, 1414 AH, 1993 AD (first edition).
- Muhammad bin Abi Bakr bin Qayyim al-Jawziyya (died 751 AH), **I'lam Al-Muwaqi'een 'an Rab Al-'alameen**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1414 AH, 1993 AD (second edition).
- Muhammad Amin bin Omar bin Abdeen (died 1252 AH), **Hashiyat Bin Abdeen**, Beirut, Dar Al-Fikr, 1412 AH, 1992 AD (second edition).
- Muhammad Anas Kherfan, Dealing with money earned illegally (Haram), Jordan, **Arab Journal for Scientific Publishing**, Center for Research and Human Resources Development, Remah, Issue (19), May, 2020 AD, p. 354.
- Muhammad bin Abd al-Wahed bin al-Humam (d. 861 AH), **Sharh Fath al-Qadir**, Beirut, Dar al-Fikr, (without date), (without edition).
- Muhammad bin Abdullah Al-Kharashi (d. 1101 AH), **Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut, Dar Al-Fikr, (without history), (without edition).
- Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (d. 794 AH), **Al-Manthour fee Al-qawa'ed Al-fiqhiyya**, Kuwait, Kuwaiti Ministry of Endowments, 1405 AH, 1985 AD (second edition).
- Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny (d. 977 AH), **Mughni Al-Muhtaj Ila Ma'rifat M'anee Alfath Al-Minhaj**, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1415 AH, 1994 AD (first edition).
- Muhammad bin Ahmed Al-Sarkhasi (died 490 AH), **Al-Mabsout**, Beirut, Dar Al-Maarifa, 1414 AH, 1993 AD (without edition).
- Muhammad bin Ahmed 'Alaish (d. 1299 AH), **Menah al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khalil**, Beirut, Dar al-Fikr, 1409 AH, 1989 AD (without edition).
- Muhammad bin Ahmed bin Juzy (died 741 AH), **Al-Qawaneen Al-Fiqhiyyah fee Talkhees Mathhab Al-Malikiah wa Al-Tanbeeh ala Mathhab Al- Shafi'iyah wa Al-Hanafiyh wa Al-Hanbaliyah**, (without date), (without edition).
- Muhammad bin Ahmed bin Rushd (d 520 AH), **Al-Muqaddimat Al-Mumahhidat**, investigation: Dr. Muhammad Hajji, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1408 AH, 1988 AD (first edition).
- Muhammad bin Ahmed bin Rushd (d. 595 AH), **Bidayat Al-Mujtahid wa Nihayat Al-Muqtasid**, Cairo, Dar Al-Hadith, 1425 AH, 2004 AD (without edition).

- Mustafa Ahmed Al-Zarqa, **The General Jurisprudential Introduction**, Damascus, Dar Al-Qalam, 1433 AH, 2012 AD, (3rd Edition).
- Musa bin Ahmed al-Hajjawi (d. 968 AH), **Al-Iqna' fee Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, investigation by: Abdul Latif Muhammad Musa al-Sabki, Beirut, Dar al-Maarifa, (without date), (without edition).
- Nazeeh Kamal Hammad, **Contemporary jurisprudence issues in money and economics**, Damascus, Dar al-Qalam, 1421 AH, 2001 AD (first edition).
- Nurhadi, Subhat Income of Sharia Financial Institutions According to Dual Law, Indonesia ,**AHKAM Jurnal Ilmu Syariah**- Volume 19, Number 2, 2019.
- Othman bin Ali Al-Zaila'i (743 AH), **Tabyeen Al-haqaeq Sharh Kanz Al-Daqaiq**, Cairo, the Grand Amiri Press, 1313 AH (without edition).
- Suleiman bin Khalaf Al-Baji (died 474 AH), **Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta**, Egypt, Al-Saada Press, 1332 AH (first edition).
- Yahya bin Abi Al-Khair Al-Amrani (d. 558 AH), **Al-Bayan fee Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i,** investigated by: Qasim Al-Nouri, Jeddah, Dar Al-Minhaj, 1421 AH, 2000 AD (first edition).
- Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), **Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab**, Beirut, Dar Al-Fikr, (without date), (without edition).
- Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), **Minhaj Al-Talibin Wa Omdat al-Mufteen fi Al-Fiqh**, investigation: Awad Qassem Ahmed Awad, Beirut, Dar Al-Fikr, 1425 AH, 2005 AD (first edition).
- Yousuf bin Abdullah bin Abdul-Barr (d 463 AH), **al-Kafi fi Fiqh Ahl Al-Medina**, investigation: Muhammad Walad Madik al-Mauritani, Riyadh, Modern Riyadh Library, Riyadh, 1400 AH, 1980 AD (second edition).
- Zain al-Din bin Ibrahim bin Nujaim (d. 970 AH), **Al-Ashbah wa Al-Natha'er ala Mathhab Abi Hanifa al-Nu'man**, curated by: Zakaria Amirat, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1419 AH, 1999 AD (first edition).
- Zain al-Din bin Ibrahim bin Nujaim (d. 970 AH),), **Al-Bahr Al-raeq Sharh Kanz Al-Daqaiq**, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, (d. T), (second edition).
- Zakaria bin Muhammad al-Ansari, (d. 926 AH), **Asna al-Matalib fee Sharh Rawd al-Talib**, Cairo, Dar al-Kitab al-Islami, (without date), (without edition).
- ZUBAIR HASAN, Theory of Profit: The Islamic Viewpoint, Saudi Arabia, **journal of Islamic economic studies (Journal of King Abdulaziz University, Islamic Economics)**, Volume (1), Issue (1), 1983 AD, 1403 AH.